

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علم التسيير

قسم العلوم : مالية و محاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة : مالية و محاسبة التخصص : تدقيق مالي و مراقبة التسيير

مساهمة نظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية

المقدمة من طرف الطالبان :

بختي عبد الحليم

شريفى رضا

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	يحي محالدي	الاستاذ	جامعة
مقررا	أزمور رشيد	الاستاذ	جامعة
مناقشا	معارفية الطيب	الاستاذ	جامعة

السنة الدراسية: 2021/2020

شكر و التقدير

لحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووقفنا الى انجاز هذا

العمل .ونتوجه بجزيل الشكر الى كل من ساعدنا من قريب او بعيد على انجاز هذا العمل وفي ذليل

ما وجهناه من صعوبات،وتخص بذكر الاستاذ المشرف أزمور رشيد الذي ام يبخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه القيمة التي كانت عوننا لنا في اتمام هذه المذكرة .

لكم منا جزيل الشكر ووقفنا الله و اياكم الى مافيه خير لنا ولكم .

إهداء

إلى الدمعة الملائكية التي تنساب حبا و حنانا تزرع أشواقا لي في حقل الأمل لتضحى
ومضات تنير دربي يناديها فؤادي قبل لساني ،إلى من تقف الكلمات حائرة على
بابها لتصفها تلك التي غمرتني بدعائها و سهرت لأجلي و ذرفت دموعها شوقا

لأجليوالدتي

إلى من تتكسر عند صدره الدافئ عقباتي ,,,

إلى رمز الكفاح الذي لم يبخل علي بأي جهد في سبيل تحقيق طموحي

إلى من أرى في كل يوم فيه

قلبا يكبر و عبرة تزداد..... و حنانا يتدفقإلى والدي و رفيق دربي

و إلى كل من ساهم بقليل او الكثير رفقاء دربي و سندي الذين كانوا عائلتي الثانية

اصدقائي و و احبائي لكم مني خالص الحب و الوفاء

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الشكر
ب	اهداء
ج-د	فهرس المحتويات
هـ	قائمة الجداول
و-ي	مقدمة عامة
01	الفصل الأول :عموميات حول النظام الضريبي.
02	مقدمة الفصل الأول
03	المبحث الأول : ماهية النظام الضريبي.
03	مطلب الأول : مفهوم النظام الضريبي.
07	مطلب الثاني :مفهوم الضريبة و مبادئها.
09	مطلب الثالث :أهداف الضريبة .
13	مبحث الثاني :تصنيفات الضرائب .
13	مطلب الأول :من حيث الوعاء الضريبي .
15	المطلب الثاني :الواقعة الناشئة للضريبة .
16	المطلب الثالث :تحمل العبئ الضريبي .
20	المطلب الرابع :معدل او سعر الضريبة.
22	المبحث الثالث :انواع الضرائب.
22	. مطلب الأول :IRG .IBS
27	مطلب الثاني :TVA .TAP.
34	المطلب الثالث :دفع الجزافي .
38	خاتمة الفصل الأول
39	الفصل الثاني :الخزينة العمومية .
40	مقدمة الفصل الثاني
41	المبحث الأول : ماهية الخزينة .
41	المطلب الأول :تعريف الخزينة العمومية .
41	المطلبالثاني :وضائف و مهام الخزينة العمومية .
45	المطلب الثالث :
46	المبحث الثاني :موارد و إستخدامات الخزينة و طرق تمويلها .
46	المطلب الأول : طرق تمويل الخزينة و علاقتها بالبنك المركزي.

47	المطلب الثاني: موارد وإستخدامات الخزينة العمومية.
48	المطلب الثالث: السيولة و الخزينة العمومية .
51	المبحث الثالث: دور النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية .
51	المطلب الأول :مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة .
52	المطلب الثاني :مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة للدولة .
56	المطلب الثالث : دور الجباية العادية في التنمية الإقتصادية .
57	المطلب الرابع :المقارنة بين مساهمة الجباية العادية والجباية البترولية .
59	خاتمة الفصل الثاني
60	الفصل الثالث :خزينة ولاية مستغانم .
61	مقدمة الفصل الثالث
62	المبحث الأول :خزينة ولاية مستغانم وعلاقتها مع القباضات .
62	المطلب الأول :نشأة خزينة و تعريف مصلحة الوكالات المالية .
64	المطلب الثاني :علاقة الخزينة مع قابض الضرائب و الميزانية الشهرية .
72	المبحث الثاني :الوثائق التي تسجل في الجانب المدين .
72	المطلب الأول :الإخراجات .
74	المطلب الثاني : التحصيلات .
77	المطلب الثالث :الدفع
77	المبحث الثالث :الوثائق التي تسجل في الجانب الدائن
78	المطلب الأول :التحويلات
79	المطلب الثاني :رفض الشيكات
81	خاتمة عامة
83	قائمة المراجع

قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
18	مزايا وعيوب الضرائب المباشرة	1.1
19	مزايا وعيوب الضرائب الرسوم الغير المباشرة	2.1
21	معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي	3.1
25	معدلات الضريبة على أرباح الشركات	4.1
27	الأشخاص الخاضعون بصفة شخصية للضريبة على الدخل الإجمالي	5.1
31	نسب الرسم على النشاط المهني	6.1
52	مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة للدولة (1979.1983)	1.2
53	جدول مساهمة الجباية العادية في إيرادات العامة للدولة	2.2

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تعد الجزائر من الدول التي عرفت فيها النفقات ارتفاعا مذهلا خصوصا بعد الاستقلال ويعد ذلك الاهتمامها بالتنمية وانشائها للهيكل القاعدية التي تقوم عليها الدولة و خاصة في العشرية الأخيرة و لكي تحقق الدولة برامجها و خططها للوصول الى أهداف الاقتصادية الموجودة تستعمل في سبيل السياسات المالية وتقوم بصدد ذلك بدراسة تحليلية للادوات و الوسائل المالية لتأثير على مالية الدولة و بما ان اطار السياسة المالية هي المالية العمومية فإن الدولة تقوم بدراسة كل ما يتعلق بمواردها و نفقاتها و كخطوة ثانية بتكثيف حجم الإنفاق و تتمثل عادة إيرادات الدولة في نواتج ممتلكاتها الخاصة أي القروض التي تحصل عليها من مصادر داخلية او خارجية و المصدر التمويلي الأكثر إرادا هو الضرائب المحصنة من الأفراد و المؤسسات الاقتصادية وتعتمد الدولة على الجباية على مختلف الضرائب على على سياسة الضريبة الخاصة بها لإعتبار أن مفهومها المحدد لها هو مجموع الضرائب المتعامل بها رقعة سياسية محددة و بما أن الإقتصاد الجديد أعطى لهذه الأخيرة أي الضريبة دورا في تحقيق أهداف اقتصادية و بإعتبارها أداة لمعالجة الركود و الأزمات الاقتصادية التضخمية بإضافة إلى الدور التقليدي الذي أسند للضريبة و هو تحصيلها من الأفراد و ضمها مختلف الإيرادات الأخرى و التي تحفظ في الخزينة العمومية إلا المكلفين بهذه الضريبة يعتبرونها مجرد قيد يحد من حريتهم الاقتصادية مما يجعلهم يفكرون في جميع الوسائل التي تمكنهم من تفادي هذه الضريبة و بالرغم من هذا تعتبر الضريبة من أهم أدوات الضبط الاقتصادية التي تتدخل لتنظيم الشؤون الاقتصادية عن طريق السياسة الضريبة و تبقى من أهم المصادر التمويلية ووسيلة فعالة تمكن في الحياة الاقتصادية و الإجتماعية ، بحيث لم تعد أداة ذات هدف مالي يتمثل جلي الموارد المالية اللازمة لتمويل النفقات العامة كما كان في السابق بل أصبحت أداة لتحقيق جملة من الأهداف و الإختيارات الاقتصادية و الإجتماعية كالتوزيع العادل للدخل و توجيه العادل للدخل و توجيه النشاط الاقتصادي و غيرها .

إن هذا البحث الذي جاء فيه مساهمة الضرائب في تمويل الخزينة هو عبارة عن دراسة ملخصة للنظام الضريبي الجزائري مع دفع مستحقات الضريبة و الأثر الذي ينجم على الخزينة العمومية في ظل انتشار أكثر للظاهرة و على هذا الأساس جاءت الأشكاليتنا على النحو التالي :

هل يمكن إعتبار الضريبة كأداة فعالة في تمويل الخزينة العمومية ؟

ويتفرع هذا السؤال إلى أسئلة جزئية تتمثل في :

1 . ما مفهوم الضريبة ؟

2. ما هو النظام الضريبي ؟

3. ما مفهوم الخزينة العمومية ؟

3. فيما تتمثل الإيرادات التي تسفيد منها الخزينة العمومية ؟

4. ماهية مختلف الضرائب المحصلة لدى الخزينة العمومية ؟

الفرضيات

هل النظام الجبائي هو مجموعة ضرائب اتي يلتزم بدفعها الشخص المعنوي أو الطبيعي في زمن محدد لصالح الدولة؟ .

__ هل تعتبر الخزينة هي مكان إداع الأموال العمومية لإستعمالها عند الحاجة في المشاريع الإستثمارية و النفقات ؟

هل يمكن إعتقاد الدولة على إيرادات ممتلكاتها الخاصة و إلى عائدات الضرائب في تمويل مشاريعها ؟

مقدمة عامة

هل تعتمد الدولة على العائدات التي تحصل لدى الخزينة من مختلف الضرائب بنوعيتها المباشرة و الغير المباشرة بإضافة إلى الرسوم الجمركية التي تفرض على السلع المستوردة و المصدرة؟.

أسباب إختيار الموضوع: إن الأسباب التي نهتم و نختار هذا الموضوع:

_ الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بالذات بحكم التخصص العلمي و الوظيفي في المستقبل و حداثة الموضوع نسبيا في اونة الأخيرة .

التحولات الإقتصادية الكبرى التي تستدعي لإعتماد أكثر بالجباية كمورد هام للخزينة .

أهمية الضرائب كمصدر أساسي يعتمد عليه في تمويل الخزينة العمومية .

معرفة مقدرة الضرائب على تموي النفقات العامة .

أهمية البحث :

_ التنبيه إلى صعوبة الإعتداد على مورد واحد لتغطية نفقات الدولة خاصة مع ازدهارها و تطورها

_ إمكانية إستفادة الطلبة من الموضوع في بحوثهم .

الإطلاع على الدور الفعال التي أصبحت الضريبة تؤديه في ضبط النشاط الإقتصادي و التوجيه.

_ معرفة مختلف الموارد الخزينة و التطلع أيضا على مفهومها .

أهداف البحث :

_ الإجابة على الإشكالية المطروحة و الأسئلة المرافقة لها.

_ معرفة مختلف المفاهيم الجديدة للنظام الظريبي الجزائري.

دراسة كل مايتعلق بالخرزينة العمومية.

صعوبات الدراسة:

_ ندرة في ترجمة كتب الجباية إلى اللغة العربية

_ ندرة في بعض الكتب الجباية

الخطوط العريضة للبحث:

لنتناول هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول .

نتطرق في الفصل الأول إلى عموميات حول النظام الظريبي في الجزائر ،أما في الفصل

الثاني تعريف بالخرزينة العامة الجزائرية ،ثم في الفصل الثالث اعتمدنا على دراسة سابقة

من مذكرة ماستر التي تتناول دراسة حالة لخرزينة ولاية مستغانم .

الفصل الأول
عموميات حول النظام الضريبي

الفصل الأول : عموميات حول النظام الضريبي

مقدمة الفصل الأول

إن الجزائر من الدول النامية التي تسعى للخروج من دائرة التخلف .لأنه بعد الإستقلال وجدت نفسها أمام إقتصاد ضعيف، من أجل دفع دواليب الإنتعاش طرحت جملة من مهام الجديدة .

ومن هنا ظهر لنا دور النظرية بإعتبارها اهم مورد يمول الخزينة العامة و وسيلة لتدخل الدولة في نشاط الإقتصادي ، وبإعتبارها تلعب دور هام في تدعيم إرادات الدولة اصبحت موضوع إهتمام رجال فكر سعيا منهم لإيجاد حلول للأزمات المالية و الإقتصادية .

وكما تعتبر ايضا ميزانية العامة محل دراسة التي تتبناها الدولة لتحديد توجهاتها فلذلك اصبحت من أهم الموضوعات التي تعنتي بها المالية العامة فهي تتطلب الدقة و عناية كبيرتين عند تحظيرها فعليها تفوق في نشاط الإقتصادي للدولة ،ومن ثم تستطيع الخزينة القيام بمختلف المهام المنوطة بها من أجل سير أجهزة الدولة و أنشطتها المالية .

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم النظام الضريبي و النظرية و اهدافها

المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي:

تعريف النظام الضريبي :

نعني بالنظام الضريبي مجموعة من الضرائب التي يراد إختيارها و تطبيقها في المجتمع معين و زمن محدّد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي إرتضاها ذلك المجتمع و النظام الضريبي بحكم كونه مجموعة من الضرائب لا بد أن يصمم بإعتماد على تلك المبادئ و القواعد التي قدّمتها لنا نظرية المالية و أن النظام الضريبي يعتبر الترجمة العملية لسياسة الضريبية.¹

ووفقا للمفهوم الواسع للنظام الضريبي ، فإن هذا الأخير يرتكز على ركنين أساسيين

هما "الهدف و الوسيلة " .

أ- الهدف :

يسعى اي نظام ضريبي الى تحقيق أهداف محددة و هي نفسها أهداف السياسة الضريبية التي تحددها الدولة وفق سياستها الإقتصادية ، لذلك تختلف هذه الأهداف من دولة إلى أخرى ، فههدف النظام الضريبي في الدولة المتقدمة يمكن في إعتباره إحدى مصادر الرئيسية لتمويل و وسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و توجيه نشاط الإقتصاديينحو إتجاه معين ، و يتخذ التدخل الضريبي صورا عديدة منها ما يقوم على اساس التمييز في المعاملات الضريبية بين مختلف النشاطات الإقتصادية لتشجيع بعضها دون الأخرى ، أو من خلال إعادة توزيع الدخل حيث تستقطع الدولة جزء من الدخل و الثروات المرتفعة ثم تعيد توزيعا عن طريق الخدمات العامة أو تقرير إعانات عائلية لفائدة اصحاب الدخل المحدودة ، أما بالنسبة لدول النامية فإن أهم أهداف النظام الضريبي تكمن في تشجيع الإدخار و الإستثمار من خلال فرض ضرائب التي تحد من الإنفاق الإستهلاكي الزائد

¹ - عدلي محمد "النظم الضريبية للمجتمعات الفردية و الجماعية " مصر . مكتبة القاهرة . 1975. ص22.

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

تعمل تعمل على تعبئة الإقتصادية و توجيهها لأغراض التنمية إذا تشكل الظريبة إحدى أدوات الإدخار الإجباري لتمويل مشروعات التنمية.¹

ب _ الوسيلة :

يرتكز النظام الضريبي على مجموعة الوسائل الضرورية لتحقيق اهدافه و التي نتدرج ضمن عنصرين ، أحدهما فني و الآخر تنظيمي ، و يشكل هذان العنصران معا ما يعرف بالنظام الضريبي بمفهومه الضيق .

- العنصر الفني :

يتكون النظام الضريبي من "ناحية فنية".

من مجموعة الضرائب المختلفة المطبقة في زمن معين و في بلد معين و بتالي تشكل الضريبة وحدة بناء ذلك النظام .

و تختار الدولة عادة من الوسائل الفنية ما يسمح اها بتحقيق حصيلة ضريبة غزيرة تتصف بالثبات من جهة و المرونة م جهة أخرى ، كتوسيع مجال فرض الضريبة كما هو الحال بالنسبة للرسم على القيمة المضافة ، كما تسعى ألى تحقيق العدالة في توزيع العبئ الضريبي بإستعمال ضريبة تصاعدية مثل الضريبة على الدخل الإجمالي ، و يتجسد العنصر الفني في صياغة الأصول العلمية للضرائب المختلفة في إطار قانون الضربي الذي يركز على سيادة الدولة في فرض الضرائب على طريق التشريع الضربي و مساهمة ممثلى الشعب في تقريرها من خلال البرلمان .

- العنصر التنظيمي :

يكتسي العنصر التنظيمي للنظام الضريبي أهمية بالغة حيث توجد الضريبة ضمن مزيج ضريبي متشعب مما يقضي وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار و الربط و التحصيل ، و يزداد حجم هذا التنظيم كلما تعقد الكيان الضريبي ، ولإستمرار وجود نظام ضريبي يجب

¹حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، بيروت، الدار الجامعية، 1994، ص23

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

توفر علاقة تكاملية بين مختلف ضرائب التي تكونه ، بحيث نقص حصيلة إحداهما يجب أن يعوضه إرتفاع في حصيلة ضريبة أخرى ، كما أن عدالة الضرائب التصاعديّة يعوض عدم عدالة الضرائب على الإستهلاك و عندما تفرض ضريبة على سلعة معينة يجب أن لا تترك السلع التي يمكن أن تحل محلها دون ضريبة ، إلا تحول إستهلاك نحو هذه السلع البديلة و تجنب بذلك المكافين بدفع الضريبة .

وتبرز أهمية العنصر التنظيمي عند فرض ضريبة جديدة أو عند تحديد عناصر و عائها ، إذ يجب أن تكون هذه الضريبة متفقة مع جميع الضرائب الموجودة قبلها أي مراعاة التنسيق الضريبي ، و ذلك حفاظا على وحدة الهدف النظام الضريبي .¹

و على ذلك فإن النظام الضريبي ما هو إلا مشروع مسطر من قبل السياسة الضريبية .

2: مفهوم السياسة النظرية .

السياسة النظرية هي بحث في الظواهر الضريبية و تحليل أوجه النشاط المالي ، تهدف إلى تحديد و تكييف حجم الإدارات الكافية لتغطية احتياجات الإقتصاد الوطني و تكييف هذه المصادر لتحديد خطط الإقتصادية و إحداث التوازن الإقتصادي بقدر الإمكانات و الأساليب و تحقيق العدالة الإجتماعية لتوزيع الأعباء حسب القدرات و الإستفادة من جميع الخدمات على سواء .

ولقد اختلف مفهوم السياسة النظرية بين الإقتصاديين في العصر القديم عن العصر الحديث كما اختلف حسب الأهداف المسطرة في الدول المتقدمة عنه في الدول المتخلفة فقد تطورت فلسفة النظرية كجانب من فلسفة الفكر المالي تطور شامل منذ أوائل القرن الحالي و هي في ذلك تأثرت في هذا الفكر الإقتصادي الحالي الذي ينبع من فكرة "كينز " العامة للعمالة و الفائدة و النقود و الصيرورة الإقتصاد العالمي و أحداثه.²

لسياسة النظرية عدة مقومات ، من أهمها.

¹ناصر مراد "فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق". ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .2011. ص21-22
²- خلاصي رضا . "النظم الجبائي الجزائري الحديث " الجزائر . دار هومة للطباعة و النشر . الطبعة 3 . 2005 ص 23

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

- **قدرة الأداء الجبائي:** والتي هي مردودية الضرائب في مجتمع معين أي تحمل التكاليف تمويل الخزينة بهذه الموارد حتى لا يحدث عجز فيها ومن ثم تلبية حاجيات المجتمع بإعادة توزيع هذه الموارد بين أفراد المجتمع في شكل خدمات
- **المحيط الجبائي:** وهو البيئة التي يدرج فيها، حيث يختلف من بلد إلى آخر ومن دولة لأخرى و ذلك حسب النظام الإقتصادي المطبق في الدولة، حسب المستوى الإقتصادي لكل دولة و حسب درجة التقدم الإقتصادي .
- **الهيكل الجبائية:** تعد لتطبيق السياسة الجبائية المدرجة في القوانين الجبائية، فدرجة التطور البلد و فعالية النظام الجبائي يعتبران العنصران المحددان لهذه الهياكل، تعمل الهياكل الجبائية الفعالة على إعداد إستراتيجية جبائية للتوفيق بين مختلف الضرائب و ضمان الإستمرارية على المدى الطويل.

المطلب الثاني: مفهوم الضريبة و مبادئها .

أولا: تعريف الضريبة .

في غياب تعريف تشريعي، يمكن أن نعرف الضريبة على أنها :

"مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم، عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و دون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية."¹

"الضريبة هي إقتطاع مالي إلزامي و نهائي تحدده الدولة و دون مقابل بغرض تحقيق الأهداف العامة"²

¹-محمد عباس محرز "اقتصاديات الجباية و الضرائب" الطبعة الرابعة، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر، 2008، ص13
²-حميدة بوزيدة، "جباية المؤسسات"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص8

"فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في تكاليف العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة

1"

من مجمل التعاريف المقدمة، يمكن تحديد خصائص الضريبة في أنها شكل نقدي، لها طابع إجباري و نهائي و هدفها المتمثل في تغطية الأعباء العامة للدولة أو تغطية تدخلات السلطة العمومية في المجتمع.

أ- الضريبة إقتطاع مالي: إلا أنه في العصر الحديث تفرض الضريبة في شكل نقدي خلافا للنظم الضريبية السابقة.

ب- الضريبة تدفع بصفة إلزامية و إجبارية: يدفع الأفراد الضريبة بصفة إلزامية وذلك لإنفراد الدولة عن طريق القانون الجبائي بتحديد طرق الربط و التحصيل و إجراءات المتابعات و النزاعات.

ج- تدفع الضريبة بصفة نهائية: أي انها غير قابلة لإسترداد فهي ليست أمانة أو وديعة يستردها صاحبها فيما بعد.

د- تدفع الضريبة بدون مقابل: أن دافع الضريبة لايعرف مقدار، او طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة، و بهذا فلا مقابل خاص يعود على دافع الضريبة.

ه- تجبى الضريبة لتحقيق المنفعة العامة: هفي لا تحصل لغرض الإنفاق على شئئمعين بذاته، بل لمولجة النفقات العامة تخص جميع المواطنين و الدولة، فمنهعتها عامة.

2. قواعد الضريبة :

يتم تطبيق المبادئ المتعارف عليها في تقنيات الضريبة المطبقة في إطار السياسة الجبائية و داخل اي نظام ضريبي .

¹- د- سوزي عدلي ناشد، "الوجيز في المالية العامة"، دارجمعية للنشر، 2000، ص11

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

أ – **العدالة** : و يقصد ان يوزع العبئ المالي العام لدولة على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته التكاليفية و التي تعني مستوى الدخل و الحالة الإجتماعية لهذا ال شخص.

فالعدالة عند آدم سميث مثلا أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل النفقات حسب مقدرتهم النسبية أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم ، و تقودنا قاعدة العدالة الضريبية إلى التمييز بين العدالة أمام الضريبة و العدالة عن طريق الظريبة¹.

ب – **اليقين** : إن مضمون قاعدة اليقين ، هو أ، تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها و و عائها ، و سعرها ، و ميعاد الوفاء بيها².

• **وعائها** : و هو نوع المال الخاضع لضريبة .

-وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي **IRG** هو الدخل .

-وعاء الضريبة على الأرباح الشركات **IBS** هو الأرباح.

- وعاء الرسم على القيمة المضافة **tva** هو رقم الأعمال .

• **نسبتها** : تختلف النسب من سنة إلى أخرى بسبب التعديل و التجديد في قوانين المالية .

• **طريقة دفعها** : هناك الضرائب تدفع من المكلف بالضريبة إلى مصلحة الضرائب ، و

هناك ضرائب يتم اقتطاعها من مصدر خاص مثلا **IRG** الخاص ب الأجر .

• **موعد تحصيلها** : يحدد موعد دفع المكلف بالقانون ، و يجب أن يكون موعد الدفع بعد موعد تحقيق الدخل ،

• **إعفاءاتها** : يمكن للمكلف أن يستفيد من الإعفاءات التي يدرجها النظام الضريبي .

ب **الملائمة في الدفع** : يعني أن يتلائم موعد دفع الضريبة مع موعد تحقيق الوعاء

الخاضع للضريبة، لأي لا يجب إ، تدفع الضريبة قبل تحقيق وعائها فمثلا :

¹ - الدكتور عبد المنعم فوزي- المالية العامة و السياسة المالية ، الطبعة الأولى .الأردن .دار النهضة العربية للطباعة و النشر 1994ص90
² - حميدة بوزيدة ، جباية المؤسسات ، نفس المرجع السابق ،ص 10

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

- الشخص الأجير لا يمكن أن تفرض عليه الضريبة قبل تحقيق أجره .
- بعد ظهور نتائج المؤسسة في آخر السنة تدفع ضريبة الأرباح .
- ج- الإقتصاد في النفقات : و نعني بها ضرورة تنظيم التحصيل الضرورية ، بحيث ما يحصل من الممولين و الذي يدخل في نهاية لخزينة الدولة يفوق بكثير نفقات جبايتها¹.

المطلب 3: أهداف الضريبة .

تصبو الضريبة في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تحديدها كالتالي .

❖ الأهداف المالية .

❖ الأهداف الإقتصادية.

❖ الأهداف الإجتماعية .

❖ الأهداف السياسية.

أ – الأهداف المالية : إنه الهدف التقليدي للضريبة ، إذ تستعملها الدولة لتمويل خزينتها ، و بتالي تسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها ، حيث أن أهمية الضرائب الثانية بعد الجباية البترولية التي تحنل الصدارة برغم من إهتمام الدولة بالضرائب².

و كما يقصد بها ايضا تغطية الأعباء العامة ، أي أ، الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن ها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع ، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة و على إستثمارات الإدارة الحكومة (كبناء السدود والمستشفيات و الجامعات و شق الطرق إلخ)³.

¹ خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، المرجع سبق ذكره ، ص 15-16
² الأستاذ خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، المرجع سبق ذكره ص 21.
³ د. أحمد فنيديس ، الرقابة الجبائية في الجزائر ، الإسكندرية ، دار جامعة الجديدة ، 2018 ص 12.

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

ب- الأهداف الاقتصادية: ويقصد بها أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الإقتصادي، غير المشوب بالتضخم أو الإنكماش¹. وأصبحت في إطار دولة الحديثة أداة تأثير في الأوضاع الاقتصادية و تحقيق الاستقرار الإقتصادي².

- ويمكن إنجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي .
- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفيها من الضرائب كلياً أو جزئياً .
- حماية الصناعات الوطنية و معالجة العجز في ميدان المدفوعات و يتم ذلك بفرض الضرائب جمركية مرتفعة على الإستيراد من الخارج ة إعفاء الصادرات من الضرائب كلياً أو جزئياً .
- إستعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الإستهلاك، و بتالي يعمل على رفع الطلب الكلي و هذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل.
- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد إستثمارها من أجل الإستثمار.

ج - الأهداف الإجتماعية: تستخدم الدولة الضريبة كأداة لتحقيق بعض الأهداف الإجتماعية التي تتمثل في مايلي .

أ - تقليل حدة التفاوت بين الدخل و الثروات :

تستخدم معظم الدول الضرائب لمعالجة التفاوت بين دخول الأفراد ، عن طريق فرض ضريبة التركات و الضريبة التصاعدية على الدخل ، حيث تعمل الدولة على زيادة الضرائب على لأصحاب الدخل و الثروات المرتفعة مع تقرير الإعفاءات للدخل المنخفضة و مراعات الظروف الشخصية للممول ، و يركز التصاعد الضريبي على فلسفة إجتماعية تطالب تقريب التفاوت بين طبقات المجتمع، وليس على الأساس الإقتصادي حيث أن التفسير التصاعد على أساس تناقص المنفعة الحدية للنقود غير الصحيحة ، فتعتبر النقود كأداة لإشباع الحاجات كما أنها وسيلة لإظهار المركز الإجتماعي للفرد ، لذى يسعى الأفراد دوماً لزيادة النقود ، لذلك تعتبر

¹- حسن مصطفى حسن ، المالية العامة، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2011، ص 47

²- عبد الكريم صادق بركات ، التظم الضريبية بين النظرية و التطبيق ، بيروت ، الدار الجامعية 2011، ص 12

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

الضرائب الدخل هي افضل أنواع الضرائب و تساهم السياسة الإنفاقية الحصيلة الضرائب في تقليل من حدة التفاوت بين الدخل و الثروات ، فقدتعمل الدولة على تكييف إنفاقها العام ، بحيث يفيد ذوي الدخل الصغير أكثر من مما يفيد ذوي الدخل الكبير و قد يتم ذلك بطريقة مباشرة من خلال منح المسنين و العاطلين عن العمل إعانات نقدية ، أو بطريقة غير مباشرة من خلال التوسع في أداء الخدمات العامة في ميادين الصحة و التعليم و الإسكان ، و يترتب على ذلك زيادة في الدخل الحقيقي للفقراء ، و تقليل الفوارق بين دخول و الطبقات و تصحيح هيكل الإجتماعي و تحقيق التكافل و التضامن الإجتماعي بين أفراد المجتمع .¹

ب - اهداف اجتماعية أخرى :

- جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن ، وذلك بإعفاء المداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.
- ضبط النمو الديمغرافي عن طريق معدلات الضريبة على الأجور حسب الحالة الإجتماعية للأفراد قصد تشجيع لأو الحد من النسل .
- تستخدم الضرائب لتشجيع إستهلاك بعض السلع المرغوب فيها إجتماعيا من خلال تطبيق معدلات ضريبة منخفضة ، و تقليل الإستهلاك سلع الأخرى غير المرغوب فيها إجتماعيا بتطبيق معدلات ضريبة مرتفعة .

يمكن لضريبة أن تشكل أداة فعالة لمعالجة مشاكل البيئة ، فمثلا نجد الضريبة على المنتجات الكيميائية و البترولية قد يقلص الخطر الذي يهدد طبقة الأوزون كما يعمل على تخفيض تلوث البيئة .²

د- الأهداف السياسية : " اي أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية العامة "³ ففي فرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول

¹ - ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، مرجع سبق ذكره . ص 58-59

² GUILLOUME SAITENY, PROPOSITIONS POUR UNE ECOFISCALITI EFFICIENTE REVUE PROBLÉMES ECONOMIQUES ,N 2596, P 26.

³ - صالح الرويلي ، إقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الثالثة الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988 ص 108

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

، وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر إستعمال لضريبة لأهداف إقتصادية كما هو حال في الحروب التجارية بين بلدان المتقدمة (اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية)¹.

وكما أن الدولة تستطيع أن تعبر عن موقفها السياسي إتجاه دولة أخرى ، إذتعمل على فرض رسوم جمركية متنوعة وعالية على سلع الدول المخالفة لها سياسيا و تقوم بالعكس مع سلع الدول الموافق لها سياسيا².

المبحث الثاني : تصنيفات الضرائب .

إختلفت وجهات النظر في تصنيف الضرائب ، إذ نجد من صنفها من حيث النقل و عبئها ، من حيث المادة الخاضعة لها و كذلك الواقعة المنشئة لها والخ) .

المطلب الأول : من حيث وعاء الضريبة .

أ- **ضريبة وحيدة** : يقصد بها أن فرض الضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلفة

المصادر، بعد خصم جميع التكاليف اللازمة الحصول على الدخل ، و بعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة علة أنها وعاء واحد .

و قد لقي نظام الضريبة الوحيدة في الماضي أنصارا كثيرا خاصة عند الطبيعيين ، الذين نادوا بفرض ضريبة واحدة (الضريبة الفذة) على ناتج الأرض الزراعي ، وذلك لإعتقادهم أن الأرض هي مصدر الثروة الوحيدة.

وتمتاز الضريبة الوحيدة بما يلي :

- سهولة تحصيلها و قلة نفقات جبايتها .
- تأخذ بعين الإعتبار كل إمكانيات المكلف ، و كذا مختلف أعبائه.
- تمتاز بالوضوح .

¹-حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات ،مرجع سبق ذكره . ،ص13

²- خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري مرجع سبق ذكره . ، ص22

ويؤخذ عليها التالي :

لا تصيب إلا جزءا من الثروة أو مظهر واحد من مظاهر النشاط الإقتصادي .

الضريبة الوحيدة ثقيلة العبئ على المكلفين ، حيث تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة و تجعل المكلفين يتهربون من دفعها .

ب - الضرائب المتعددة :

يعني نظام الضرائب المتعددة ، إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب¹ . فحسب هذا النظام ، تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون ، ومن ثم تتعدد و تختلف الأوعية الضريبية .

و يبرر اللجوء إلى هذا النظام ، إختلاف مصادر الثروة ، و تكاليف و تحقيق الدخل .

و لهذا النوع من الضرائب عدة مزايا أهمها :

- يقلل من ضاهرة التهرب الضريبي ، حيث أنه إذا أفلح الممول من التهرب من الضريبة الوحيدة ، و لم يتحمل نصيبه من الأعباء العامة ، فإنه في ضل هذا النظام يستحيل عليه تهرب من كافة الضرائب .

يقلل من العبئ الضريبي على المكلفين ، لإلا تؤدي إلى إرهاق الممول كما هو الشأن في الضريبة الوحيدة .

بالرغم من هذه المزايا ، نسجل على هذا النوع من الضرائب ما يلي :

إن التعدد في الضرائب يؤدي إلى التعقيد النظام الضريبي و إلى عرقلة سير النشاط الإقتصادي و زيادة نفقات الجباية .

المطلب الثاني : الواقعة المنشأة للضريبة .

¹حسين مصطفى حسن ، مالية عامة .مرجع سبق ذكره، ص 53

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

أ- الضرائب على رأس المال .

التي تنشأ عن واقعة تملك لرأس المال ، و يقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبية ، مجموعة من الأموال المنقولة (الأسهم و السندات ...للخ)،و العقارية (المبنية و الغير المبنية)التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة ، و القابلة لتقدير بالنقود ، سواء كانت تدر دخل أم لا ، و من أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة لمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني و بمقابل¹.

" أساس هذه الضريبة هو ما يملكه الشخص ، و ليس الشخص في حد ذاته و هذا الأخير قد يملك دخلا أو رأس المال أو كليهما و بتالي فإن أساس فرض الضريبة هو الدخل ورأس المال"²

ب- الضرائب على الدخل :

و التي تتولد عن واقعة تحقق الدخل ، و يفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها ، لأو الخدمة التي يقدمها ، و بذلك تكون مصادر الدخل الأساسية هي :

- العمل
- رأس المال
- العمل و رأس المال معا

و للعمل عائد الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على لأجور بينما عائد لرأس المال ، الفوائد تفرض عليها الضريبة على الدخل ، و يدر العمل و رأس المال معا ربحا تفرض عليه الضريبة على الأرباح ...الخ.

ج - الضرائب على الإستهلاك :

هذه الضرائب هي نتائج واقعة إستهلاك التي مفادها أن الإلتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة ، و يقصد بالضرائب على الإستهلاك ، تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند إستعماله في اوجه معينة تتمثل بالحصول على السلع الإستهلاكية و ضرائب الإستهلاك قد

¹- حميدة بوزيدة ،جباية المؤسسات ، مرجع سبق ذكره ،ص 20

²- خلاصي رضان ، النظام الجبائي الجزائري ، مرجع سبق ذكره ،ص 18

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

تفرض على الإستهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الإستهلاك كالرسم الداخلي على الإستهلاك و قد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الإستهلاك كالرسم على القيمة المضافة T.V.A.

المطلب الثالث: تحمل العبئ الضريبي :

أ- **الضرائب المباشرة** : وهي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ، ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال ، فمثلا الضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة على الضريبة على الدخل الإجمالي (I,R,G). لأم على الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات (I.B.S). يتحملونها مباشرة دون إستطاعتهم نقل العبئ إلى غيرهم ¹.

الضرائب غير المباشرة : أخر مثل ضرائب الجمارك ، التي تكون متضمنة لتكاليف عند تحديد الأسعار ، وكذا الرسم الداخلي على الإستهلاك .و بذلك دافع هذه الضرائب التاجر يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين ².

وفقا لهذا المعيار (التحمل الضريبي) نميز بين الضرائب المباشرة و الغير المباشرة بما يلي :

يعد تقسيم الضرائب الى مباشرة و غير مباشرة من أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق فهناك شبه إجماع بين الكتاب الإقتصاديين على أن الضرائب المباشرة هي الضرائب على الدخل والثروة بينما الضرائب الغير مباشرة ضرائب على التداول و الإنفاق ، وقد إقترح الفقه المالي عدة معايير لتفرقة بين نوعي الضرائب تتمثل في معايير رئيسية:

- **المعيار القانوني** : يسند هذا المعيار في التفرقة بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة الى التنظيم الفني للجباية و التحصيل ، فالضريبة المباشرة هي التي تحصل بناءا على جداول إسمية ، اما الضريبة الغير مباشرة فهي التي لا تحصل بناءا على جداول إسمية و لكن على الوقائع

¹- حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات ، مرجع سبق ذكره ، ص22

²- محمد عباس محرز ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، مرجع سبق ذكره ، ص18

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

المؤدية قانونا الى فرضها كواقعة إنتاج السلعة بالنسبة لضريبة الإنتاج.

- **المعيار الإقتصادي** : وفقا لهذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو الذي يتحمل عبئها الضريبي بصورة نهائية ، ولا يمكنه التخلص منها أو نقل عبئها الى شخص آخر تربطه به علاقة إقتصادية ، بينما تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه ان ينقل عبئها الى شخص آخر تربطه به علاقة إقتصادية و يسمى هذا الأخير بالمكلف الفعلي.

- **معيار الثبات والإستقرار** : يقصد بهذا المعيار مدى ثبات و إستقرار المادة الخاضعة للضريبة فتكون الضريبة مباشرة إذا كان محل الضريبة يتميز بالثبات و الإستقرار كالضريبة العقارية أو الضريبة العامة على الإيراد.

تكون الضريبة غير مباشرة إذا كان محلها تصرفات عرضية متقطعة كالإستيراد أو استهلاك بعض السلع أي على التداول و الإنفاق ، وفيمايلي نتعرض لمزايا ومساوئ كل من الضرائب المباشرة والضرائب الغير مباشرة.

مزايا و عيوب الضرائب المباشرة :

1.1 جدول توضيحي لمزايا و عيوب الضرائب المباشرة.

العيوب	الرقم	المزايا	الرقم
يؤدي وضوحها إلى إشعار الفرد بعبئها و تجعله وجها لوجه أمام الخزينة مما يجعله عند	1	تعتبر تحصيلها ثابتة نسبيا لأنها تفرض على العناصر ثابتة نسبيا ، أي ثبات النسبي	1

الفصل الأول
عموميات حول النظام الضريبي

الإرتفاع سعرها محاولة التهرب منها .		للوعاء الذي تفرض عليه	
تأخر ورود حصيلتها إلى الخزينة العامة لأنها تفرض على أساس سنو في الغالب .	2	إنخفاض نفقات تحصيلها ،لأنها تفرض على العناصر المعروفة مسبقا لدى إدارة الضريبة .	2
لاتصيب جميع المكلفين و لا تنطلق من فكرة العمومية أحيانا للأعتبارات الإجتماعية و الإقتصادية ...الخ.	3	أكثر تحقيق للعدالة من الضرائب غير المباشرة لأنها تفرض على الدخل أو على رأس المال و تعتمد على التصاعدية بالشرائح ،و كونها تراعي الإعتبارات و الظروف الشخصية للممول تبعا لدخله و أعبائه و ديونه	3

الفصل الأول
عموميات حول النظام الضريبي

<p>تتطلب لإدارة الضريبية على قدر من الكفاءة و الفعالية لمنع التهرب الضريبي</p>	<p>4</p>	<p>تعتبر أكثر إشعارا للأفراد في مساهمتهم في تحمل الأعباء الضريبية للدولة بسبب دفعها من قبل المكلفين في شكل الإقتطاع جزء من دخولهم و هذا ما يحفزهم على الإشتراك في النشاط السياسي للدولة و مراقبة الحكومة في إتجاهها للنفقات العامة .</p>	<p>4</p>
--	----------	--	----------

المصدر: قانون الضرائب المباشرة لسنة 2019

الضرائب و الرسوم الغير المباشرة :

2.1 جدول توضيحي لمزاياو عيوب الضرائب و الرسوم الغير المباشرة.

العيوب	الرقم	المزايا	الرقم
<p>لاتميز بين الممولين تبعا لضروفهم الشخصية ، فالجميع يقف أمام قدم المساواة في دفعها دون مراعاة لمرتفع الدخل عن منخفضه.</p>	<p>1</p>	<p>عدم شعور المكلف بعبئها لأنه يدفعها على شكل جزئ من سعر سلعة أو خدمة عند شرائها فلا يتهرب منها</p>	<p>1</p>
<p>تطلب نفقات كبيرة لتحصيلها لأنها تستلزم وجود موظفين يقومون بمراقبة الوقائع و التصرفات التي تفرض</p>	<p>2</p>	<p>تشكل إيرادا دوريا مستمرا على مدار السنة للخزينة العامة</p>	<p>2</p>

الفصل الأول
عموميات حول النظام الضريبي

الضريبة على أساسها و العمل على منع التهرب منها .			
عيبها في مرونتها لاسيما في وقت الكسادفتقل حصيلتها	3	تستخدم في تحقيق أغراض الإجتماعية و الإقتصادية في الحد من إستهلاك بعض السلع الضارة بالصحة العمومية ، أو حماية الصناعات الناشئة	3
		مرونة تحصيلها ، بحيث أنها تتغير بطريقة مباشرة سريعة تبعا للحالة الإقتصادية فتزداد في فترة الرخاء .	4

المصدر: قانون الضرائب و الرسوم الغير المباشرة لسنة 2019

المطلب الرابع: معدل او سعر الضريبة :

يعرف معدل الضريبة بأنه مبلغ الضريبة في علاقته بو عاء الضريبة¹. ويتحدد معدل الضريبة بشكل عام من طرف السلطات العامة بناءا على إحتياجاتها من تغطية الأعباء .

وتبعا لمعيار معدل الضريبة نجد الضريبة النسبية و الصربية التصاعدية .

أ- الضريبة النسبية :

ويقصد بتلك الضريبة المحسوبة على اساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضعة للضريبة ، و من لأمتلة الضرائب النسبية ، الضريبة على أرباح الشركات .

¹-محمد سعيد فرهود ، مبادئ مالية العامة ، سوريا ، منشورات جامعة حلب 1978،ص253

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

المادة:1150) حدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي :

- ✓ 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
- ✓ 23 %، بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السائحة والحمامات، باستثناء وكالت السفر.
- ✓ 26 % ، بالنسبة لأنشطة الأخرى.¹

الضريبة التصاعديّة :

هي الضريبة التي تزداد قيمتها الحقيقية بازدياد المنتج أو الخدمة الخاضعة للضريبة، أي يتغير سعر هذه الضريبة مع تغير قيمة الوعاء الضريبي، فتزداد قيمة الضريبة عند زيادة قيمة المنتج أو الخدمة الخاضعة لها، كمثل على ذلك الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G).

المادة 104: تحسب تاضريبة على الدخل الإجمالي فوق الجدول التصاعدي كالتالي :

3.1 جدول توضيحي لمعدلات الضريبة على الدخل الإجمالي .

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع لضريبة (دج)
0%	لا تتجاوز 120.000
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1.440.000
35%	أكثر من 1440000

المصدر : المديرية العامة لضرائب ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة .

ومن الممكن تقسيم الضريبة التصاعديّة إلى نوعين رئيسيين هما:

¹- المادة(1،150) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة لسنة 2021.

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

التصاعد الإجمالي: "هو النوع الأول من الضريبة التصاعديّة، ويُطلق عليه أيضاً مسمى التصاعد بالطبقات؛ إذ يتمُّ تطبيق معدل ضريبة واحدة على كلّ طبقة، مع اختلاف معدل الضريبة للطبقات الأخرى.

التصاعد بالشرائح: هو النوع الثاني من الضريبة التصاعديّة، ويُطلق عليه أيضاً مسمى التصاعد بالأجزاء؛ إذ يتمُّ تطبيق معدل الضريبة التصاعديّة على الجزء الإضافي للدخل، وليس على القيمة الكليّة للدخل".¹

المبحث الثالث : انواع الضرائب و مجال تطبيقها

المطلب الأول : الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S) ,

"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين ،وتسمى هذه الضريبة "الضريبة على أرباح الشركات".²

"أنشئت الضريبة سنوية وحيدة ،عامة ،نسبية و تصريحية على مجموع أرباح و المداخل المحققة من طرف المؤسسات و الأشخاص المعنويين و هي الضريبة على أرباح الشركات "

3

ومن هذا نستنتج أن الضريبة على الأرباح الشركات .

ضريبة سنوية : لأن حسب مبدأ إستقلالية الدورات فإن و عاءها يتضمن ربح سنة واحدة

ضريبة وحيدة : لأن الأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم

ضريبة عامة : لأنها شامل مختلف الأرباح ،دون التمييز لطبيعتها .

ضريبة نسبية : لكونها تعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي .

¹ <https://e3arabi.com>

² - المادة 135 من قانون المالية 2021

³ - المادة "38 من قانون المالية 1991 من المادة (135) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة .

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

ضريبة تصريحية. نظرا لأن المكلفين بها ملومين على التصريح بالربح السنوي قبل 01 أبريل من كل سنة .

مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

تطبق الضريبة على أرباح الشركات على المؤسسات و الأشخاص المعنويين ،وقد منح قانون الضرائب المباشرة لشركات الأشخاص حق الإختيار في خضوع لهذه الضريبة ، على أن يكون الإختيار بصفة نهائية و على هذا الأساس ووفق معيار درجة الإلزامية تم تصنيف خضوع هذه الشركات إلى :

الشركات التي تخضع إجباريا للضريبة على أرباح الشركات .

تفرض الضريبة على أرباح الشركات المحققة من شركة الأموال و المذكورة في القانون التجاري و هي كتالي :

- شركات ذات الأسهم
- شركات ذات مسؤولية محدودة
- شركات ذات شخص وحيد و ذات مسؤولية محدودة
- شركات التوصية بالأسهم
- المؤسسات و الهيئات العمومية ذات طابع صناعي و تجاري ,
- الشركات المدنية المتكونة تحت شكل شركة الأسهم .
- المؤسسات ، المنشآت ، الديوان و الإدارة ذات الطابع الصناعي و التجاري و الفلاحي و البنكي .
- التعاونيات وفروعها بإستثناء الشركات المعنية و المصرح بها في قانون الجبائي و كل المنظمات العامة ذات هدف مريح .

الشركات التي تخضع إختياريا للضريبة على أرباح الشركات .

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

نص المشرع الجبائي في المادة (136) من قانون الضرائب المباشرة على إمكانية الخضوع بصفة إختيارية للضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لشركات الأشخاص و قد حددها كما يلي :

- شركات التضامن
- شركات التوصية البسيطة
- جمعيات المساهمة التي لا تدرج تحت شكل الشركات ذات الأسهم .
- الشركات المدنية التي تدرج تحت شكل الشركات ذات الأسهم .

يتم الخضوع الاختياري بتقديم طلب في هذا الغرض إلى مفتشية الضرائب التي تنتمي إليها المؤسسة إقليميا من طرف الشركة المعنية . و تجدر الإشارة إلى أن هذا الإختيار يتم بصفة نهائية و يطبق على مدى حياة الشركة .

الوعاء الضريبي للضريبة على أرباح الشركات .

تعتبر الضريبة على الأرباح الشركات ضريبة نسبية حيث تفرض بمعدل معين ، وفي هذا المجال حددت المادة (150) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة لسنة 2021 .
المعدلات التالية:

المعدل العادي :

19 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج السلع .

23 بالنسبة لأنشطة البناء و الأشغال العمومية و الري و كذا الأنشطة السياحية و الحمامات ، بإستثناء و كالات الأسفار .

26 بالنسبة للأنشطة الأخرى .

2- المعدلات الخاصة :

الفصل الأول
عموميات حول النظام الضريبي

تطبق على بعض المداخل عن طريق الإقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات، وهي كما يوضحها الجدول التالي (المادة 150-2 من قانون الضرائب و المباشرة و الرسوم المتماثلة)

4.1 جدول توضيحي لمعدلات الضريبة على أرباح الشركات

النشاط الخاضع للضريبة	المعدل
- بالنسبة للعوائد الديون و الودائع و الكفالات . - بالنسبة لمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية	10%
- بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الإجتماعية و كذا المداخل المتماثلة	15%
- بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير الذي يخضع إلى الإقتطاع من المصدر	20%
- بالنسبة للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشأة مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات . - المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر . - العائدات المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب إمتياز رخصة إستغلال براءتهم ن و إما بموجب التنازل عن علامة صنع أو اسلوبه	30%
- بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الإسمية أو لحاملها .	40%

المصدر : المادة 150-2 من قانون الضرائب و المباشرة و الرسوم المتماثلة

2: الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G) .

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي :

استت الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال قانون المالية لسنة 1991م، و نصت المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على مايلى " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى بالضريبة عاى الدخل الإجمالي و تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافى الإجمالي المكلف بالضريبة ،المحدد وفق الأحكام المواد من 85 الى 89 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة "21

خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي :

- من التعريف السابق يمكن إستنتاج الخصائص التالية :
- ضريبة سنوية :تفرض مرة واحدة على الدخل المحقق في السنة .
 - ضريبة وحيدة :تجمع كخلاف الأصناف الدخل الصافي للمكلف و تفرض عليه ضريبة واحدة في السنة .
 - ضريبة مباشرة :لأن المكلف لا يمكنه نقل عبئها إلى الغير .
 - تعوض هذه الضريبة جميع الضرائب التوعية قبل سنة 1991 ،و تتمثل في الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية ،و الأرباح غير التجارية ،ضريبة الرواتب و الأجور ،لضريبة التكميلية على المداخيل ،ضريبة على المداخيل و الديون و الودائع و الكفالات .
 - ضريبة تصريحية . يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي إلى مفتشية الضرائب بمقر السكن الشخص بموجب وثيقة G01 يصرح بجميع مداخيله قبل لفاتح من ماي من كل سنة .
 - ضريبة تصاعدية :بحيث يرتفع معدل الضريبة بأرتفاع شرائح الدخل .
 - ضريبة شخصية : حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف .
 - ضريبة إجمالية : لأنها تجمع ستة أصناف من المداخيل و هي (الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية ،أرباح المهن غير التجارية ،المداخيل الفلاحية ،الأرباح المحققة من إيجار الأملاك المبنية و الغير المبنية ،مداخيل رؤوس الأموال المنقولة " الأسهم و السندات "، الرواتب و الأجور و المعاشات³ .
- الأشخاص الخاضعون للظريبة على الدخل الإجمالي : (لمادة 07 من قانون ض م و ر م (2021)
- ### 5.1 جدول يوضح الأشخاص الخاضعين بصفة شخصية لضريبة على الدخل الإجمالي.

- الأشخاص الطبيعيون .	- الشركاء في الشركات المدنية المهنية .
- الشركاء في شركة الأشخاص .	- أعضاء شركة المساهمة .

²- المادة (1) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021.

³ - <http://www.univ-soukahrar.dz/ar/module/2088>

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

لنفس النظام

- أعضاء الشركات المدنية
الخاضعين

المصدر: المادة 7 من ضرائب المباشرة
(2021)

المدخيل الخاضعة للضريبة :

يتكوم الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المدخيل الصافية للأصناف التالية (الأرباح المهنية، الإيرادات الفلاحية، المدخيل العقارية، مدخيل رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور و المعاشات ، فوائض القيمة)¹.
المطلب 2 : الرسم على القيمة المضافة TVA و الرسم على النشاط المهني TAP.

أ : الرسم على القيمة المضافة .

يعرف الرسم على القيمة المضافة بأنه ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الإستهلاك الإجمالي و يطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.²

ب - خصائص الرسم على القيمة المضافة .

- **ضريبة حقيقية** : نظرا لأنها تمس إستعمال الدخل أي عملية الإنفاق أو الإستهلاك النهائي للسلع .
- **ضريبة غير مباشرة** : لأنها لا تدفع مباشرة إلى الخزينة عن طريق المستهلك النهائي الذي يعتبر المكلف الحقيقي و إنما عن طريق المؤسسة التي تتضمن الإنتاج و التوزيع السلع و التي تعد المكلف القانوني .
- **ضريبة متعلقة بالقيمة** . تحسب على أساس قيمة المنتج بغض النظر عن طبيعة المنتج و نوعيته و كميته .
- **ضريبة مؤسسة على ميكانيزم الدفع بالأقساط**: في كل طور من الأطوار التوزيع لا يمس الرسم على القيم المضافة إلا القيمة المضافة المتعلقة بالمنتج بحيث في نهاية الدورة المنتج ، يكون العبئ الضريبي الإجمالي مساويا للرسم المحتسب على سعر البيع للمستهلك،
- **ضريبة تركز على ميكانيزم الخصم** : في هذا الإطار يجب على المكلف في مختلف أطوار الدورة الإقتصادية أن يقوم ب:

- ✓ حساب الرسم المستحق على المبيعات أو الخدمات المقدمة .
- ✓ خصم من هذه الضريبة الرسم الذي مس العناصر المكونة لسعر التكلفة .

1 - المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة ، لسنة 2021.
2- خلاصي رضا ، نظام الجبائي الجزائري الحديث ، مرجع سبق ذكره ، ص 124.

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

✓ دفع للخرينة الفرق بين الرسم المحصل و الرسم القابل للخصم -
العمليات الخاضعة للظريبة :

أ- العمليات الخاضعة للظريبة وجوبا :

المادة 2: تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

1- لمبيعات والتسليمات التي يُقوم بها المنتجون، كما جاء تعرّفهم في المادة 4.

2- الأشغال العقارية -

3- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتجات أو البضائع الخاضعة للظريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

4- المبيعات التي يُقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعرّفهم في المادة 5

5- عمليات الإيجار وأداء الخدمات و أشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية¹.

العمليات الخاضعة للظريبة إختياريا : تبين لنا من المادة الثالثة من قانون الرسم على القيمة المضافة الحالات الخاضعة للرسم إختياريا كما يشير إلى النماذج الإختيار .

و يتعلق الإختيار بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة و حسب الأطراف المعنية بالتسليم².

- في حالات التصدير .

- المكلفين بالرسم الآخرين .

- الشركات البترولية (النفطية)

- المؤسسات المستفيدة من نظام شراء بالإعفاء .

ب- الرسم على النشاط المهني TAP.

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب التي تخضع لها الشركات على رقم

الأعمال الذي تحققه المؤسسة أو وحدة من وحداتها في بلدية تابعة لمقر إقامته³.

1- المادة 2-6 معدلة بموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 1996.

2- المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة ، سنة 2001.

3- المادة 223فقرة - 01 من قانون الضرائب المباشرة ،سنة 2021

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

و بحسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة ، يستحق الرسم سنويا بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر ،الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه الضريبة على الدخل ضمن فئة ضمن فئة المداخيل الصناعية و التجارية ،كذا الضريبة على أرباح الشركات .

فالرسم على على النشاط المهني لأنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1996، و ذلك بعملية إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TAIC) و الرسم على النشاط غير تجاري (TANC).

المجال التطبيقي للرسم على النشاط المهني .

نقصد بالمجال التطبيقي للرسم ،تلك الإيرادات و أرقام الأعمال المهنية التي تفتح المجال لتطبيق هذا الرسم و تدخل ضمن هذا المجال .

- الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين الذين لهم مؤسسة مهنية دائمة بالجزائر و الذين يمارسون نشاط مهني حر و الذي تدخل أرباحه في صنف الأرباح غير التجارية .
- رقم الأعمال المحقق بالجزائر من طرف المكلفين الذين يمارسون نشاط ترتبط أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية و التجارية مرتبطة الضريبة على الأرباح الشركات للشركات .من جهة أخرى ، أما وحدات مؤسسات الأشغال العمومية و المباني يتشكل رقم الأعمال من مبلغ العمل المدفوع خلال الدورة .
- تسوية الحقوق تستحق بمجمل أشغال البناء المنشأة مؤقتا قبل تنفيذها بإستثناء الحقوق لدى الإدارات العمومية و الجماعات المحلية¹.

¹- المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

يعتبر رقم الأعمال الخاضع للرسم على النشاط المهني TAP و المحقق من خلال العمليات المنجزة بين و وحدات نفس المؤسسة خارج مجال التطبيق الريم على القيمة المضافة (TVA).¹

معدلات الرسم على النشاط المهني و عتبة الخضوع :

أ- معدل الرسم على النشاط المهني TAP.

يطبق معدل الرسم على على رقم الأعمال أو المداخل المهنية، و يحدد هذا المعدل في 2%، حيث يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني عند التسليم المادي بالفوترة أما بالنسبة للأشغال العمومية و البناء و المهن الحرة بالدفع .

يوزع هذا المعدل حسب الجدول التالي

6.1 جدول توزيع نسب الرسم على النشاط المهني

مجموع	صندوق مشارك جماعات محلية	ح حصة عائدة البلدية	حصة عوائد الولاية	حصص
2%	0.11%	1.30%	0.59%	معدل العام

المصدر :قانون الضرائب و الرسوم الغير المباشرة .

ب - عتبة الخضوع لرسم على النشاط المهني :

¹- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث مرجع سبق ذكره، ص 169.

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

يتم الخضوع لرسم على النشاط المهني :

- عندما يتجاوز رقم الأعمال 80.000 دج بالنسبة للنشاطات الإنتاجية و الشراء / لبيع .
- عندما يتجاوز رقم الأعمال 50.000 دج بالنسبة للخدمات المقدمة .
- عندما يتجاوز المداخل المهنية 15.000 دج بالنسبة للمهن الحرة.

طرق دفع الرسم على النشاط المهني :

يتم دفع الرسم على النشاط المهني وفق نظامين :

❖ نظام التسديد العفوي الشهري .

❖ نظام التسديد العفوي ثلاثي الأشهر .

1 _ نظام التسديد العفوي المحقق شهريا 1.

ويتحقق هذا النظام :

- عندما يتجاوز رقم الأعمال 240.000 دج بالنسبة للنشاط الإنتاجي و البيع و الشراء .
- عندما يتجاوز رقم الأعمال 240.000 دج بالنسبة لخدمات المقدمة .
- عندما تتجاوز المداخل الإجمالية 30.000 دج بالنسبة للمهن الحرة .
- مؤسسات الأشغال العمومية مهما كان رقم أعمالها المحقق.

نظام التسديد العفوي المحقق في كل ثلاثي :²

يتحقق النظام هذا :

- عندما يتضمن رقم الأعمال ما بين (80.000 دج و 240.000) بالنسبة للنشاطات الخاصة بالإنتاج و الشراء و البيع .
- عندما يكون رقم الأعمال ما بين (50.000 دج و 240.000) بالنسبة للخدمات المقدمة .

¹المادة 357 و 358 من قانون الضرائب المباشرة .

²- المادة 359 من قانون الضرائب المباشرة .

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

- عندما تتضمن المداخليل المداخليل الإجمالية ما بين (15.000 دج و 30.000) بالنسبة للمهن الحرة .

بالنسبة للخاضعين للنظام الجزافي ، يحسب الدفع لكل تسديد على القسط من رقم الأعمال أو المداخليل المهنية الإجمالية الخاضعة للرسم مع تطبيق معدل 2% .

آجال فترة التسديد الرسم على النشاط المهني .

تتعلق الإلتزامات الخاصة بالرسم على النشاط المهني بآجال محددة للدفع و كذا أماكن معينة للدفع .

➤ **آجال فترة التسديد ل رسم على النشاط المهني 1.**

يستحق الرسم على النشاط المهني قبل 20 من شهر من الموالي الذي حقق فيه رقم اعمال او مداخليل المهنية .

في حالة تسديد في كل ثلاثي ، يستحق هذا الرسم قبل 20 من الشهر الموالي للثلاثي المدني الذي حقق فيه رقم أعمال أو مداخليل المهنية الإجمالية .

يسمح المشرع الجبائي لوحدات المؤسسات البناء و الأشغال العمومية و مؤسسات النقل مهما يكن مبلغ رقم أعمالهم بتحقيق مدفوعاتهم قبل 20 من الشهر الموالي للثلاثي الذي حقق فيه رقم الأعمال .

➤ **مكان دفع الرسم على النشاط المهني :²**

يستحق الرسم على النشاط المهني لدي صندوق القباضة الضرائب المختلفة في أماكن خضوعهم أو على مستوى :

¹- المادة 359- الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة .

²- المادة 223 من قامون الضرائب المباشرة .

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

البلدية التي يوجد فيها المقر الإجتماعي أو المنشأة الرئيسية حيث تتخذ القرار من طرف مدير الضرائب للولاية بالنسبة للمؤسسات التي لاتستطيع تحديد رقم أعمال منشأتها ووحداتها .
البلدية التي يوجد فيها مقر المؤسسات أو وحدات كل مؤسسة .

المطلب الثالث :الدفع الجزافي.

بالإضافة إلى الضرائب التي تفرض على الشركات و الأشخاص (IRG_IBS)تخضع المؤسسة في ظل النظام الضريبي الجزائري الى ضرائب أخرى مباشرة منها الدفع الجزافي الذي يفرض على الكتلة الاجرية.

الدفع الجزافي عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و الهيئات المقيمة بالجزائر و التي مرتبات و أجور لمستخدميها .¹

من مميزات الدفع الجزافي أنه يمتاز الدفع الجزافي و الذي يركز على الأجور و المرتبات بأنه لايقع عبئه على عاتق المستفيد من هذه المداخيل و لكن على عاتق الذين يقومون بدفع الأجرة من الأشخاص الطبيعيين .²

مجال التطبيق للدفع الجزافي .

يدخل في مجال التطبيق الدفع الجزافي كل كن الأجور و المرتبات .

و كما نصت المادة (208) من قانون الضرائب المباشرة الدفع الجزافي لا يمكن تطبيقه إلا على الأجور و المرتبات المسددة في الجزائر من طرف المستخدمين (أرباب العمل) المقيمين في البلاد الذين يمارسون نشاط يتولد عنه دفع اجور و المرتبات .
نجد هنا انه يكون .

¹-خلاصي رضا،نظام الجبائي الجزائري الحديث ، مرجع سبق ذكره ،ص 112.
²- المادة 208- الفقرة – 1من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة .

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

➤ الدفع قد تم في الجزائر نقدا أو بصك أو بإرسال حوالة بريدية بالجزائر و أن يسجل حسابه بالجزائر مدين بمبلغ الواجب دفعه أو يوضع تحت تصرف الأجير امتيازات عينية و هذا بالجزائر .

➤ المستخدم الذي يدفع الأجور أو الرواتب مقيم أو يمارس عمله بالجزائر .

عندما تتوفر الشروط مجال التطبيق كل المبالغ و الإمتيازات التي يستفيد منها الأجراء،

من المفروض يخضعون للدفع الجزافي مع ذلك هناك إجراءات خاصة ، إذ أن بعض العوائد معفاة حيث يكون الإعفاء متعلق بطبيعة العائد أو بشخصية الميئفيد منه ، نجد منها ¹:

نشاطات ممارسة من طرف شباب المشرفين على الإستثمارات الذي يمكن قبولهم للحصول على مساعدة من صندوق الوطني لمساعدة الشباب ، و إذا ما كانت هذه النشاطات تمارس في مناطق التي يجب ترقيةها فإن هؤلاء الشباب يستفيدون من إعفاء ، تحدد مدته \حسب اعتماد الوكالة لمدة 03 سنوات أو 06 سنوات .

○ تعويضات تأمين البطالة و التقاعد المسبق (إعفاء دائم)

○ عمایات التصدير منتجات و خدمات من طرف المؤسسات ، معفاة لمدة 05 سنوات

و هذا ابتداء من سنة 2001م هذه الإعفاءات محددة تناسبيا مع رقم الأعمال بالعملة الصعبة .

طرق دفع الجزافي :

تدفع المبالغ الدفع الجزافي المستحقة على الأجور الشهرية قبل 20يوم الموالية من للشهر الذي

¹- المادة 209- الفقرة - 1من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

كدفعت فيه الأجر لدى صندوق قابض الضرائب المختلفة المتواجد في دائرة مقر المؤسسة أو دائرة مقر المكتب الذي دفع الأجر الخاضعة للدفع الجزافي .

- إذا كان المبلغ الإجمالي للدفع الجزافي و الضريبة على الدخل الإجمالي ،صنف الأجر و الرواتب لا تتجاوز 1000 دج ،يجب أن يكون الدفع في 20 يوم الاول من طل ثلاثي الموالي لثلاثي المنصرم .
 - في حالة تحويل مقر المؤسسة عن دائرة قباضة أو في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط تلتزم المؤسسة بالدفع الفوري لمبلغ الدفع الجزافي المستحق .
 - في حالة وفاة المستخدم يجب أن يسدد الدفع الجزافي في 15 يوم موالية للوفاة .
- ❖ دفع يسجل في ورقة معرفة ب G50 يبين فيها:
- طبيعة الدفع
 - الفترة التي تعود إليها الأجر المدفوعة .
 - قاعدة هذه الأجر قيمة الدفع الجزافي ¹.
 - عدم تسديد دفع الجزافي ينجم عنه عقوبة تقدر 10 % من المبلغ المستحق تقع على عاتق المدين ،هذه العقوبة ترفع إلى 25% بعد الأشعار برسالة مسجلة مع محضر إستلام توجهها إدارة الضرائب إلى المكلف ليعدل وضعيته في حدود مهلة تقدر بشهر و عدم تقديم ورقة G50 لمصلحة الضرائب تعني تعذر الدفع ².
 - في نهاية كل سنة الأشخاص الذين يدفعون الرواتب و الأجر يجب عليهم التصريح قبل 1 أفريل للسنة الموالية و هذا لدى مفتشية الضرائب الموجودة بقرب مقر السكن أو مقر المؤسسة أو المكتب الذي يدفع الأجر الخاضعة للضريبة الدفع الجزافي .

¹- المادة 212- من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

²- المادة 134- الفقرة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

الفصل الأول عموميات حول النظام الضريبي

تقوم إدارة الضرائب بتوفير مطبوعة للتصريح و التي تسمى "BIS 301" يدون في هذا التصريح مبالغ الدفع الجزافي لكل مستفيد.¹

✓ إذا كانت هذه المدفوعة تزيد على ما هو مستحق فالمكلف الحق أن ينسب الفائض إلى
الدفعة الأولى من السنة المالية أو يقدم إحتجاج الإدارة الضرائب للولاية قبل 31
مارس من السنة المالية ليتحصل على ما دفع و هو زائد على ما يستحق .

وفي حالة التوقف عن التسديد الدفع الجزافي من طرف المستخدمين يجب عليهم أن يبعثو
لمفتشية الضرائب لمقر الخضوع خلال الشهر الموالي تصريح يبرر هذا التوقف و إلا
إستوجب عليه الأمر دفع غرامة مالية قدرها² .

✓ 2500 دج عندما لا يتجاوز التأخير شهر .

✓ 5000 دج إذا تجاوز التأخير شهر .

✓ 10.000 دج تجاوز التأخير شهري

¹ - المادة 216 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
² - المادة 216 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

خاتمة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل النظام الجبائي الجزائري ، حيث أخذت الدولة على عاتقها تنمية الإقتصاد و دخول في مرحلة جديدة من البناء و التشييد، و إرتكزت على الضريبة و كما عرفت على أنها فريضة جبرية نقدية دفعها يكون دون مقابل مباشر و نهائي ، تخضع لمبادئ و قواعد منها اليقين و الملائمة في الدفع و الإقتصاد في النفقات ، و الغرض من هذه القواعد هو التوثيق المصلحة بين الدولة و مصلحة المكلفين .

كما نستخلص ان الضريبة ليست حيادية إذ أن الدولة تستخدمها لتحقيق اهدافها و كذا تحافظ بيها على الإستقرار الإقتصادي .

و كما إستخلصنا أن النظام الجبائي يركز على مجموعة من الضرائب و تختلف حسب إختلاف الشريحة التي تقع عليها ، و تشمل إختلاف المعدلات و طرق و الوقت التحصيل .

و عليه فإن لبلادنا نظاما ضريبيا خاص بيها حيث الضريبة إلى جانب كونها تمويلية فهي أيضا و

سيلة لتحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية .

الفصل الثاني : الخزينة العمومية

مقدمة الفصل الثاني :

أن أي نظام اقتصادي في العالم يعتمد في مراحل تهيئة مقومات الموازنة العامة على إنشاء

الفصل الثاني الخزينة العمومية

صندوق عام للدولة ولجميع الإدارات الحكومية وتقوم هذه الأخيرة بإيداع ما تجنيه من إيرادات من مصادر المكلفة بجبايتها في هذا الصندوق حيث من المفروض أن توفر المبالغ المجمعة فيه لتسيير التخطيط المالي الذي عكسته الموازنة العامة ويطلق على هذا الصندوق اسم الخزينة العمومية

لقد تحصلت الخزينة العمومية الجزائرية منذ الاستقلال على شبكة واسعة من المراسلين عن طريق إيداع الأموال لدى محاسبي الخزينة كما اعتمدت على مراكز الصكوك البريدية حيث تعتبر نشاط الخزينة العمومية كعامل مؤثر في السيولة النقدية وإعادة التمويل المصرف ومن هذا التعريف يمكن طرح الإشكالية التالية .

كيف تؤثر الخزينة العمومية على السيولة النقدية ؟

المبحث الاول: ماهية الخزينة

المطلب الاول : تعريف الخزينة

تعتبر الخزينة العمومية صراف وممول للدولة والتي بفضلها يمكن أن نتمكن من حفظ أكبر التوازنات المالية والنقدية وذلك بإجراء عملية الصندوق (الخزينة) ، البنك ، والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة بممارسة نشاطات الرقابة على تمويل وتحريك الاقتصاد المالية .

ومن خلال هذه التعاريف نقول أن الخزينة العمومية هي صراف وممول الدولة تقوم بتحصيل مختلف الموارد ومنها الموارد الجبائية ، كما تعمل مع مراسليه من الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية¹.

ومنه يمكن أن نستنتج عدة خصائص للخزينة هي:

- هي منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة
- هي مصلحة تابعة للدولة ليس لها شخصية معنوية
- تقوم بالتشخيص المالي للدولة
- تنفيذ المالية المصادق عليها من طرف الدولة وليس لها استقلال مالي
- تعتبر بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بأموال سائلة لدى خزائنها

المطلب الثاني: وظائف و مهام الخزينة العمومية

الفرع الاول: وظائف الخزينة العمومية

نستطيع حصر وظائف الخزينة في النقاط التالية:

امين صندوق الدولة:

تحقق الخزينة عمليات ترصيد الإيرادات و دفع نفقات الدولة 1 و يكون ذلك من طرف المدراء و المسيرين و هم الأمر بالصرف و نائب الأمر بالصرف للإدارة العمومية نسبة للقانون العام و لا سيما المحاسبة العمومية ، هذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية و المحاسبية التي تسيير المالية العامة ، و تتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص الإيرادات و الدفع فيما يخص النفقات ، و تنبثق من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت و عبر التراب الوطني و التي يمكن تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع² النفقات و التخلص من فائض الأموال في حالة فائض سيولة لدى المحاسبين العموميين .

لكن في فترة تنفيذ قانون المالية للسنة و تغطية مصاريف الدولة الترخيد لا يتم في نفس الوقت مع دفع النفقات و قد يتم الدفع في الأشهر الأولى أو الأخيرة للسنة ، فالموارد المحققة لا يمكن ان تتحملها. هذا الفارق يفسر من خلال إرادة الإدارة في استهلاك القروض غير

¹ حسين الصغير دروس في المالية و المحاسبة العمومية. دار المحمدية الجزائر ص 159
² بخراز يعدل فريدة تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003

الفصل الثاني الخزينة العمومية

المؤجلة من سنة لأخرى خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العمل الجديد حين ذلك النفقات المؤجلة ستعجل بشكل محسوس تنفيذ نفقات بداية السنة ، مع اختلاف مواعيد تفصيل إيرادات الدولة المتواصلة عن تنفيذ النفقات .

من جهة أخرى على الدولة ان تحظى بظائرة مالية خاصة تمكنها من العمل بمبدا العلاج المؤقت لمشاكل الخزينة وممارسة عندئذ وظيفة امين صندوق الدولة .

مصرفي الدولة :

الخزينة كونها مؤسسة مالية للدولة الا انها تحقق نشاط بنكي باتم معنى الكلمة و تتمتع بمحفظه مطونة من العديد من الممولين الذي يتمثلون في هيئات مصالح و خواص عليهم بايداع اموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة .

وظيفة الوصايا التقنية:

تقوم الخزينة بنوع من الوصاية التقنية على المؤسسات المالية أي البنوك * شركات التأمين * صناديق الضمان الاجتماعي وتعمل كذلك على الوصاية على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن أو حديثة النشأة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة هذه الوظيفة ليست بمعنى الكلمة في حين تتميز أيضا بوظيفة الحراسة والمراقبة وفي هذا الصدد فالخزينة تقوم بالإشراف و التنظيم

وإجراء عمليات تقييميه وتحليلية كما تقترح التصحيحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها

معالجة الاختلالات المؤقتة :

في حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة او عدم توازن بين الإيرادات والنفقات الموجودة في الميزانية وتتكلف الخزينة بتغطية هذا العجز باللجوء إلي .

– الاموال المودعة في الخزينة :

تتلقى الخزينة الأموال السائلة من مرقق البريد والمواصلات أي النقود ومن الهيئات المكتتبه بها CCP ذات الميزانيات .ومن الملحقة لها و الجماعات المحلية بصفة عامة

في الحساب الجاري البريدي و هذا بحسب قانون المحاسبة العمومية لسنة 1793 الذي ألزم كل الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة العمومية .

– ادونات الخزينة :

و ما هي إلا قروض قصيرة الأجل ، و يصلح إيداع هذه السندات لحصول الخزينة على السيولة النقدية حيث إن هذه الادونات لا تودع إلا على المدى " على خلاف الدينالقصير و تسمى بالدين العائم " المتجمد الذي تودع سنداته على المدى الطويل، و لا توجد في الجزائر سوى سندات الخزينة التي تصدر تحت حسابات جارية .

– سلف الايداع :

بنك الإيداع هو بنك الجزائر أي البنك المركزي السابق وهو بنك ينفرد بمهمة طبع النقود بتفويض الدولة* وتتمثل عملية منح سلف إلي الخزينة في أن بنك الجزائر يقوم بطبع نقود جديدة لصالح الخزينة .

ويجرب بنا أن ننوّه إلي أن هذه العملية لا تلجا إليها الدولة إلا في حالة ما إذا لم العمليات السابقة نفعا

باعتبار أن طبع النقود بدون زيادة في الدخل القومي يؤدي إلي التضخم نقدي* وهذا الأخير إذا لم يتحكم فيه يؤدي حتما إلي أزمة اقتصادية

مهام الخزينة العمومية¹: الفرع الثاني

تصطلح الخزينة بوظيفتين رئيسيتين وهما : تحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات ، ونجابه عند قبيلها بمهمها عدم التوافق الزمني بين الإيرادات والنفقات ، وتتولى حينئذ سد هذا العجز المؤقت بطرق مختلفة .

كما تقوم ببعض الوظائف المصرفية التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلي الموارد المحددة لتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات

الخزينة بصفتها صراف الدولة :

إن دور الخزينة هو تنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بقوانين المالية أي تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات بالإضافة إلي عمليات الحسابات الخاصة ، وكذا إبرام القروض مع الجمهور ، كما نتكفل بإقرار التوازن الحسابي المستمر في الخزنة المركزية ، والخزانات الولائية (لأن الخزينة تملك إيرادات و نفقات مؤقتة) وذلك لأن الإيرادات المتوقعة في الميزانية لا تتطابق مع النفقات في الزمان بمعنى أنه بالرغم

¹ بخراز يعدل فريدة ، تقنيات و سيايات التسيير المصرفي ، مصدر سبق ذكره

الفصل الثاني الخزينة العمومية

من أن مجموع الإيرادات يساوي أو يفوق مجموع النفقات في نهاية السنة فإن الإيرادات لا تكون بالضرورة متساوية مع النفقات في أي يوم من السنة وخاصة في الأشهر الأولى منها.

والذي يحدث في بعض الأحيان أنه قد يؤمر بصرف نفقة أكبر من الإيرادات التي دخلت فعلا

ولهذا تلتزم الخزينة بإقرار هذا التوازن من مواردها الخاصة إن إيرادات الخزينة المؤقتة هي أصلا إيرادات الميزانية العامة وذلك حسب المادة من

11 قانون 84-17

هذه الإيرادات متمثلة في :

- إيرادات ذات الطابع الجبائي

- تعويضات الخدمات

- التعويضات برأس المال للأثمان والتسبيقات

- مختلف حواصل الميزانية

- إيرادات الشركات المالية للدولة

تطور الخزينة العمومية الجزائرية¹:المطلب الثالث

لقد عرفت الخزينة العمومية أربع مراحل تمثلت فيما يلي:

الخزينة صندوق ودائع 1962-1966: يمكن أن تمثل الخزينة بصندوق ودائع لحساب مراسلين ذوي صيغة بنكية مع ميزة أن تسيير الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا وليس اختياريا وبالتالي يلعبون دورا هاما في مشاكل الخزينة حيث عرفت هذه المرحلة نظام موسع وشامل فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاونيات العامة .

مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها 1966-1970: في 8 جوان BNA تزامنت هذه المرحلة مع ظهور أول بنك وطني وهو البنك الجزائري 1966 وظهور هذه المؤسسة المالية الجديدة أدى تقليص إطار عمل الخزينة إذ باعتبارها بنط وطني لا بد عليها من توفير التمويل للأجل القصير للقطاع الزراعي الصناعي والتجاري في جزء كبير على قروض الخزينة العامة . BNA الذي كان يعتمد قبل ظهور وهكذا فان نظام الخزينة العمومية يرجع إلى شكله الأصلي لسنة 1963 مع حدود مراسليه) ميزانية ملحقة ، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، جماعات محلية .

¹ بخراز يعجل فطيمة ،تقنيات و سياسات التسيير المصرفي،مصدر سبق ذكره

مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة 1971-1987: تزامنت هذه بالمخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل الاستثمارات لسنة 1971 مع تكوين خاص لرأس مال بحوالي 25 مليار دينار جزائري، أمام ضرورة تحديد التمويل النقدي انشأت الخزينة العامة نظام تداول الادخار هذا النظام يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل التراكم ومن جهة اخرى تداول الادخار مؤسسات سمح بتطبيق المبدأ الخاص بتحويل الاستثمارات المنتجة بمصادر طويلة الأجل الذي يجنب ضغوطات التضخمية، إذن هذه التحويلات العميقة التي ستعرفها الخزينة من نظام بسيط لمجموع الودائع تحت الطلب ستتحول إلى نظام تجميع وتداول الادخار جاء في المادة 7 من المرسوم رقم 70-93 ل 31 ديسمبر 1970 الحامل لقانون المالية لسنة 1971 " أن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية يجب تحقيقها بقروض طويلة الأجل ممنوحة على أساس مصادر الادخار المجمعة من طرف الخزينة " وبهذا فالخزينة ستوفر تداول جزء كبير من الادخار الوطني بتوسيع نشاطها عن طريق إدماج متعاملين جدد وتحديد علاقات جديدة مع المتعاملين التقليديين مرحلة انفصال دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية 1987- إلى يومنا هذا : وهنا أصبحت الخزينة العامة نظاما قائما بذاته لديه قوانين ومراسيم تحكمه وتعتبر كهيئة مالي

موارد واستخدامات الخزينة العمومية وطرق تمويلها¹:المبحث الثاني

المطلب الاول:طرق تمويل الخزينة العمومية و علاقتها بالبنك المركزي

الفرع الاول:طرق تمويل الخزينة

1- التمويل النقدي للخزينة العمومية : التحليل الديناميكي للخزينة العامة يؤكد على الصفة البنكية لها حيث يعتبرها بنكا بان لها إمكانية خلق النقود المعدنية وبذلك فهي تمول نقديا جزء ضئيل من استخداماتها إضافة إلى ذلك فان الخزينة العامة تحتوي على موارد عديدة (ودائع ، قروض في السوق النقدي والمالي) منبعها قد يكون نقدي أو مالي كما تتلقى مساعدات من البنك المركزي من الخزينة العمومية حيث اتخذ هذه المساعدات صفتين مساعدات مباشرة وغير مباشرة

كما يمكن للبنك المركزي أن يساعد الخزينة العامة بانتهاج سياسة السوق المفتوحة النشيطة أي شراء سندات في السوق النقدي

2- التمويل المالي للخزينة العمومية: يتم بثلاث طرق:

- إصدار ادونات الخزينة مكتتبه من طرف الخواص والمجسدة موضوعيا

¹ لطرش الطاهر ،تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003

- إصدار قرض للدولة
- اللجوء إلى ودائع أو اكتتاب ادونات الخزينة على الحساب الجاري من طرف صناديق الادخار.

ويبقى للخزينة دراسة الأسلوب الذي تحصل به على الأموال ويكون ذلك عن طريق اللجوء إلى الادخار علما أن هذا يؤدي إلى تحويل الادخار من السوق ..

الفرع الثاني: علاقتها بالبنك المركزي

يتدخل البنك المركزي في السوق النقدي ببيع وشراء سندات عمومية من طرف الخزينة تستحق في اقل من 6 أشهر ولا يتعدى المبلغ 20 % من الإيرادات العادية للدولة المسجلة للسنة الماضية.

القروض المقدمة للخزينة العمومية: يتم تقديم قروض للخزينة العمومية كما يلي:

1- **تسيبقات البنك المركزي إلى الخزينة :** فعندما تواجه الخزينة العمومية عجزا في تحقيق النفقات الحكومية أي تحتاج إلى وسائل لتغطية العجز فتلجأ إلى البنك المركزي طالبة منه تزويدها بالنقود وذلك لإعطائها امتياز قانوني ينص على منح تسيبقات لها في حد مبلغ معين كلما ادعت الحاجة إلى ذلك.

2- **الاكتتاب في سندات الخزينة من طرف البنوك التجارية:** هي سندات لا يكتتب فيها الجمهور وإنما خاصة بالبنوك وتتمثل في حجز مبلغ معين من النقود من طرف كل بنك لفائدة الخزينة ويكون هذا الحجز وسيلة لتمويل الخزينة العمومية والضغط على البنوك .

المطلب الثاني: موارد واستخدامات الخزينة العمومية¹

مواردها : تتمثل موارد الخزينة فيما يلي:

- الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والاتاوي
- مداخيل الأملاك التابعة لدولة
- الأموال المخصصة للمساعدات والهدايا والهبات
- التسديد برأس المال للقروض والتسيبقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة
- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونيا
- الحصة المستحقة لدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة والمحصلة وفق شرط المحددة في التشريع المعمول به
- تحصل الخزينة من البنك المركزي مقابل القيمة للنقود المعدنية التي تصدرها كما تسيير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها وبواسطة CCP

حسين الصغير. دروس في المالية و المحاسبة العمومية , مرجع سبق ذكره. ص 124¹

الفصل الثاني الخزينة العمومية

- تفتح الخزينة حسابات للشركات العمومية المحلية وهذا ما يشكل مورد حقيقي للخزينة
- كما تحصل على مواردها من الادخار السائل .
- ومن اجل القيام بمشاريع ضخمة ذات منفعة عامة يلجا لطلب قرض من المجتمع سواء قرض وطني أو دولي عن طريق تحفيزهم يرفق هذا القرض بإصدار سندات تطرح في السوق النقدي كما قد تلجا المؤسسات المالية لتحصيل الموارد من البنك المركزي من مصدرين:
- عند اختلال زمني مؤقت بين موارد ومصارييف الخزينة العمومية يساعد البنك المركزي الخزينة العمومية بتقديم قروض مؤقتة أي تسبيقات
- عند وقوع عجز حقيقي نهائي في قانون المالية في هذه الحالة تأخذ مساعدات من البنك المركزي اسم قروض للخزينة العمومية.
- المبلغ المحدد في قانون النقد والقرض ب 10% من الموارد العادية للدولة للميزانية السابقة على أن تسدد في مدة 240 يوم.¹
- استخداماتها: بما أن هناك موارد للخزينة العمومية فان لها كذلك استخدامات تقوم بها نذكر منها ما يلي :
- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة -خصصات السلطات العمومية - النفقات الخاصة بوسائل المتدخلات حكومية
- التمويل الإداري- الجماعات المحلية 90% -مساعدات للمؤسسات العامة وكذا منحها قروض
- علاقة مع المؤسسات المالية البنوك والشركات المالية .

المطلب الثالث: السيولة والخزينة العمومية

الفرع الاول: تأثير الخزينة العمومية على سيولة السوق النقدية

تشارك الخزينة العمومية في السوق النقدي عندما تصدر اذونات من طرف المؤسسات المالية عن طريق المناقصة تمتص بذلك الخزينة جزء من سيولة السوق ويؤدي ذلك إلى رفع الكلب على البنك المركزي في عملية إعادة التمويل .

تؤثر الخزينة على السيولة البنكية عند كل عملية تؤدي إلى تحويل النقود من الدائرة البنكية إلى دائرة الخزينة العمومية " دفع ضرائب والغرامات " التحويلات البنكية لفائدة البريد وهي عمليات تنقص من السيولة البنكية أما دفع الرواتب ونفقات الاستثمار فهي لرفع من سيولة البنك.

نستخلص أن نشاط الخزينة العمومية عامل مهم للسيولة البنكية يؤثر على إعادة التمويل البنكي أو على مقدرة النظام المصرفي على التدخل في السوق النقدي هذا يظهر الخزينة العمومية في نفس الوقت كمساهم وكعامل مؤثر في السوق النقدي .

¹ لطرش الطاهر ،تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره .ص 99

دور الخزينة العمومية في توفير السيولة وتداوله¹: الفرع الثاني

في النظام النقدي الجزائري السندات النقدية تتكون من النقود القانونية الموجودة في التبادل والودائع تحت الطلب لدى البنوك والودائع تحت الطلب لدى كل من محاسبي الخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية أو ما تسمى نقود الخزينة هذه الأخيرة تعتبر مهمة من وجهة نظر لتحليل النقدي وهي كدليل على وجود دائرة نقدية مستقلة للخزينة العامة التي لها مؤسساتها المالية الخاصة بها مثل مراكز الصكوك البريدية وهذه الدائرة لها عدة علاقات من بينها علاقتها ببنك الجزائر تتجلى هذه العلاقة من خلال الحساب الجاري المفتوح لدى معهد الإصدار للخزينة العمومية وكما هو منصوص عليه في قانون النقد والقرض أن البنك المركزي يمسك حساب الدولة دون مصاريف ويقيد به العمليات الايجابية والسلبية فمن خلال هذا الحساب كل عملية يوم بها بنك الجزائر تجعل رصيد هذا الحساب دائما فهي تحسن من سيولة الخزينة النقدية والعكس في حالة الرصيد المدين.

وهناك علاقة ثانية هي علاقتها بالجهاز المصرفي تنشأ هذه العلاقة عن طريق التحويلات النقدية التي تتم من دائرة البنوك التجارية على مستوى البنك المركزي حيث يقوم هذا الأخير بالمساواة بين دائرة الخزينة والدائرة المصرفية وبالتالي فان كل العمليات المتداولة بين الخزينة والجهاز المصرفي يكون لها تأثير على سيولة إحدى القطاعين (قطاع الخزينة ، قطاع الجهاز المصرفي)

وفي حالة نقص السيولة على مستوى السوق فان الخزينة بإمكانها اللجوء إلى معهد الإصدار بخصم أو وضع تحت نظام الأمانة من طرف بنك الجزائر السندات المكفولة والمكتتب بها لصالح محاسبي الخزينة أو الحصول على التسبيقات المباشرة تتكون نقود الخزينة من ودائع تحت الطلب لدى مراكز الصكوك البريدية وأرصدة الحسابات الجارية المفتوحة للمؤسسات والخواص على مستوى محاسبي الخزينة حيث تدرج أهميتها في إطار التسديدات التي تتم ضمن الدائرة النقدية الخاصة بالخزينة حيث تسمح لها تجنب استعمال نقود البنك المركزي (النقود القانونية) سواء في شكل أوراق نقدية أو من خلال التحويل من الحساب الجاري المفتوح للخزينة بمعهد الإصدار .

أن هذا التنظيم في الواقع والذي من خلاله تستطيع الخزينة العمومية دفع النفقات العامة في إطار تنفيذها لقوانين المالية دون استعمال نقود البنك المركزي يعتبر كعامل أساسي من وجهة نظر تسييرها النقدي وان كان يصطدم بمحددات نظرا لدرة الخزينة المحدودة على خلق النقود .

ضمن نقود الخزينة نجد الصكوك البريدية والتي تلعب دورا مهما باعتبارها أداة دفع وهي تعكس الخصوصية التي يتميز بها النظام المالي الجزائري من خلال امتلاكه لشبكة واسعة من مراكز الصكوك البريدية هذه النقود من شأنها أن تحد من استعمال النقود القانونية في عمليات الدفع والتسديد التي تتضمنها دائرة الخزينة العمومية .

¹ لطرش الطاهر .تقنيات البنوك ,مرجع سبق ذكره .ص101

السيولة المتاحة للخزينة العمومية¹: الفرع الثالث

إن السيولة المتاحة للخزينة العمومية من خلال تداول نقودها الخطية تعتبر كامتياز لها لتسيير دائرة نقدية مستقلة تمكنها من ضمان تنفيذ قوانين المالية دون استعمال النقود القانونية ما عدا فيما يتعلق بعمليات الدفع التي تتم خارج دائرتها النقدية لذلك فهي تسعى دائما للحد من تحويل نقودها إلى نقود قانونية وان اضطرت لذلك فهي تعمل على أن يكون هذا التحويل في أدنى الحدود وهذا لا ينطبق فقط بالنسبة لمراسلي الخزينة العمومية وإنما لجميع المنخرطين بالدائرة النقدية من مؤسسات وخواص ومحاسبين عموميين ومحصلي الضرائب وغيرهم ممن لديهم حسابات بريدية جارية وكل هذا من شأنه أن يؤدي إلى تحويل الأموال من حساب جاري إلى حساب آخر دون استعمال نقود البنك المركزي أن هذا التنظيم في عملية الدفع يمكن الخزينة من الاحتفاظ بمستوى معين من السيولة لمواجهة كل عمليات التي تتم خارج دائرتها النقدية بما أن السيولة النقدية المتاحة للخزينة العمومية تعتبر من وجهة نظر مالية كحقوق على الخزينة فان عمليات الدفع والتسديد التي تتم ضمن الدائرة النقدية للخزينة من خلال التحويلات الداخلية لها تأثير على المديونية التي تحت الطلب وخاصة اتجاه مراكز الصكوك البريدية وبالتالي فهي تؤثر على النقود البريدية والكتلة النقدية ومن اجل هذا التأثير يمكننا اخذ حالتين على سبيل المثال

الحالة الأولى: بافترض أن الخزينة سوق تقوم بتسديد نفقة عامة تتمثل في أجور الموظفين لديهم حسابات بريدية جارية وعملية الدفع تستدعي جعل حساب هؤلاء الموظفين دائئا مقابل جعل حساب المحاسب العمومي المكلف بدفع هذه النفقات مدين ، هذا التحويل يؤدي إلى زيادة رصيد حساب البريد والمواصلات على مستوى الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة وينتج عن ذلك خلق النقود البريدية من خلال هذا التحويل وبالتالي تزداد مديونية الخزينة العمومية اتجاه مركز الصكوك البريدية ومنه تزداد الكتلة النقدية بنفس المبلغ باعتبار الودائع لدى مركز الصكوك البريدية هي مكونات الكتلة النقدية .

الحالة الثانية : بافترض أن الخزينة ستقوم بتحصيل إيراد معين وليكن ضريبة حيث يقوم الممول بدفعها عن طريق تحويل من حسابه البريدي الجاري إلى حساب المحاسب العمومي ، هذه العملية تؤدي إلى جعل هذا الأخير دائئا مقابل جعل حساب الممول مديونا وبالتالي ينخفض رصيد البريد والمواصلات على مستوى الوكالة المركزية للخزينة بنفس المبلغ المحول الذي يصبح كإيراد في الميزانية النهائية ومنه تنخفض مديونية الخزينة تحت الطلب اتجاه مركز الصكوك البريدية الأمر الذي يؤدي إلى تدمير نقود الخزينة بنفس المبلغ ومنه تنخفض الكتلة النقدية وهو ما يمكن أن نسجله في هذا الصدد أن التغيير في مديونية الخزينة تحت الطلب له تأثير على الخزينة العمومية وعلى الكتلة النقدية بما أن نسبة نقود الخزينة

¹ بخراز يعدل فطيمة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، مصدر سبق ذكره ص 43

ضمن المجمعات النقدية ضئيلة مقارنة مع النقود القانونية ونقود البنكية مما يجعل تأثيرها غير محسوس¹.

إن التحويلات التي تتم بين مختلف المنتمين إلى الدائرة النقدية للخزينة من خلال حساباتهم الجارية التي لا تؤثر على سيولة الخزينة لأنها تتم في نفس الدائرة الأمر الذي لا يستدعي من الخزينة العمومية تحويل نقودها إلى نقود قانونية غير أن علاقة الخزينة بالدوائر الخارجية (دائرة البنك المركزي ودائرة البنوك التجارية) يترتب عنها أما خلق أو تدمير نقود الخزينة من خلال تبادل السيولة وبالتالي تكون الخزينة في هذه الحالة مضطرة لتحويل النقود الخطية الخاصة بها إلى نقود البنك المركزي أو العكس

المبحث الثالث : دور النظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية

سوف نتطرق في هذا المبحث الى كيفية مساهمة النظام الضريبي بصفة عامة في تمويل الخزينة العمومية و دوره الفعال في تعظيم ايرادات الدولة .

المطلب الاول : مساهمة الجباية البترولية في الايرادات العامة للدولة

إن الجزائر تزخر بثروات باطنية مهمة ، ولعل مورد النفط يعتبر الأهم على الاطلاق من الناحية الاقتصادية لما له من فوائد ومصادر مالية معتبرة ،ومن هذا المنطلق أصبحت الجباية من 50% البترولية تأخذ النصيب الأكبر من هذه الايرادات حيث يكفي أن نذكر نسبة الايرادات الضريبية تشكلها الجباية البترولية ، وهذا في الفترة ما بين 1967 و 1983 ولتوضيح مدى مساهمة الجباية البترولية في

الايرادات العامة نستعين بالجدول التالي :

جدول (1.2) : مساهمة الجباية البترولية في الايرادات العامة للدولة (1979-1983)

¹ لطرش الطاهر . تقنيات البنوك , مرجع سبق ذكره . ص 56

الفصل الثاني الخزينة العمومية

1983	1982	1981	1980	1979	السنوات	البيان
77572 84514	79384	59344	46429			إيرادات إجمالية
72774 78510	76714	57770	44844			إيرادات ضريبية
59 48 %	%65 شبه الجباية البترولية من			%66	%56	%

الوحدة : مليون دج

المصدر: المديرية العامة للضرائب

من خلال الجدول يتضح لنا مدى مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة لكل السنوات المدونة في الجدول عدى سنة 1983

أين انخفضت فيها نسبة المساهمة % بسبب تراجع اسعار النفط في السوق العالمية 48

المطلب الثاني : مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة

إن الطابع المميز للاقتصاد الوطني هو اعتماده بصفة شبه كلية على الموارد النفطية وما تدره من إيرادات هامة لميزانية الدولة ، ولكن مع مطلع سنة 1986 بدأت أسعار النفط في تراجع مستمر الامر الذي حتم على المسؤولين القائمين على الدولة الاهتمام أكثر بموارد أخرى فكانت الجباية العادية المحطة الأخرى للإيرادات .

ومن خلال هذا الجدول يتضح لنا أكثر مدى مساهمة الجباية العادية في إيرادات الدولة :

2.2 جدول يوضح مدى مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة

البيان	السنوات	1997	1998	1999	2000	2001	2002 2004	2003
إيرادات إجمالية	829.4	901.5	937.5	1028.38	1234.38	1457.75	1451.45	1528
جباية عادية	378.4	373.5	457.1	504.84	502.38	541.53	615.39	665.8
%	%42	%40	%49	%48	%41	%41	%45	%43
ت بترونية	451000	528000	480000	528000	732000	916400	836060	862200

الوحدة : مليون دج

المصدر : المديرية العامة للضرائب

من خلال الجدول نلاحظ أن الإيرادات الضريبية تشكل نسبة البأس بها من مجمل الإيرادات العامة للدولة ونقصد بها تلك الجباية العامة خارج المحروقات والتي تتراوح ما بينونلاحظ أيضا أن درجة التفاوت في النسب من سنة لآخرى وهي لا تتعدى درجات إما بالارتفاع أو بالانخفاض وذلك بسبب القوانين والمراسيم المتغيرة بالإضافة إلى التطورات الاقتصادية التي تشهدها البلاد¹

الفرع الاول :آلية تحصيل الجباية العادية

قبل التحدث عن سير آليات التحصيل الضريبي لابد أن يكون المكلف على استعداد و قابلية للدفع كي يكون كذلك البد أن يصرح بوجود نشاط تجاري يخضعه للضريبة و ذلك بامثاله للقواعد و القوانين التي تسيّر مجالات الضريبة و تتولى هذه المهام مفتشية الضرائب .

اولا : تكوين الملف

يقوم الاشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية

الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون بها نشاطهم و يتضمن الملف ما يلي :

طرش الطاهر .تقنيات البنوك ,مرجع سبق ذكره ص (58.60)¹

*** بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:**

- شهادة الميلاد الاصلية .
- شهادة الإقامة .
- نسخة من عقد الكراء او الملكية .
- طلب خطي للوضعية الجبائية .
- تقرير المحضر القضائي .

*** بالنسبة للأشخاص المعنويين:**

- شهادة ميلاد اصلية للمسير و شركائه
- هيكل المؤسسة
- عقد الكراء او الملكية
- شهادة الإقامة للمسير و شركائه
- طلب خطي للوضعية الجبائية
- تقرير المحضر القضائي

ملاحظة :

إذا بدأ المكلف نشاط تجاري دون التصريح بالوجود لمدة شهر فتمتلك مصالح مفتشيات الضرائب الحرة المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة المالية حتى تحديد سنوات النشاط .

ثانيا : اخضاع المكلف لنظام جبائي معين

هناك نوعين من الانظمة الجبائية في الجزائر ، و هما النظام الحقيقي و النظام الجزافي ، يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها ، ذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي أما بالنسبة للنشاطات الاخرى فيكون تحديد نظام الاخضاع حسب رقم الاعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط .

1- النشاط التجاري¹:

إذا تعدى رقم الأعمال المحقق فإن المكلف سوف يخضع للنظام الحقيقي و في حالة عدم تحقيق ذلك الرقم سوف يخضع للنظام الجبائي .

2- النشاط الصناعي :

إذا تعدى رقم الاعمال المحقق سوف يفرض عليه النظام الحقيقي ، أما إذا كان أدنى و لكل نظام خصائصه التي تختلف عن . من ذلك سيخضع مباشرة للنظام الجغرافي الاخر ، و كي يتم تسجيل المكلف في النظام الجرافي تقوم مفتشية الضرائب ببعض الخطوات و تكون على النحو التالي .

حيث يقوم المكلف بملئها و إعادتها قبل 02/01 من السنة تقوم المفتشية بإرسال وثيقة للمكلف تسمى G12 . سنوية

أين تقوم باقتراح رقم الاعمال التي تلي تحقيق رقم الاعمال , بعدها تقوم المفتشية بإرسال وثيقة اخرى تسمى G08

و في حالة رفض المكلف لرقم العمال المقترح يقوم بتبرير الرفض في نفس الوثيقة و بها يمكن

للمفتشية أن تقوم بتخفيض رقم الأعمال الخاضع ، إذا ما اقتنعت بالتبريرات المقدمة من طرف المكلف في الاخير تقوم المفتشية بإرسال نهائية تبين خضوع المكلف للنظام الجرافي و

2 G 09 تقوم بنسخها في أربعة نسخ وثيقة جبائية أخرى تسمى

- النسخة الاولى يتم إدراجها في الملف .

– النسخة الثانية الى قبضة الضرائب

– النسخة الثالثة ترسل الى المكلف

– النسخة الرابعة ترسل الى المديرية العامة للضرائب

و يبقى المكلف تحت هذا النظام مدة سنتين قابل للتجديد إما بنسبة مرتفعة أو منخفضة

أما النظام الحقيقي فهو يتعامل مع نسب متغيرة حسب تغير رقم الأعمال المحقق , وهذا النظام يتطلب عمال ميدانيا أكثر أهمية من النظام الجرافي ، نظرا لأهمية المبالغ المالية المتغيرة الخاضعة للنظام الجبائي , كالمؤسسات الكبيرة التي يكون لها رقم الأعمال مرتفع و متغير و لكل

من النظامين مزايا و عيوب منها :

* النظام الحقيقي : و يتميز هذا النظام بـ

¹ بخراز يعدل فريدة . تقنيات و سياسات التسيير المصرفي . مرجع سبق ذكره.94
² بخراز يعدل فريدة . تقنيات و سياسات التسيير المصرفي . مرجع سبق ذكره ص94

- ربح الزبائن
- استرجاع مجموع الرسم على القيمة المضافة TVA
- امكانية التعامل مع المؤسسات الكبيرة
- اما عيوبه فهي :
- يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة
- الدفع يكون شهريا
- صعوبة تحديد رقم الاعمال الحقيقي

* النظام الجزافي : لهذا النظام عدة مزايا يمكن تلخيصها في هذه العبارة
لا يفرض على المكلف مسك محاسبة منضمة و الدفع يكون فصليا
بالنسبة لعيوبه كالتالي :

- رقم الاعمال مفتوح اداريا بالتنسيق مع المكلف
- في مجمل الاحيان لا يطابق رقم الاعمال المحقق
- ربح الزبائن

دور الجباية العادية في التنمية الاقتصادية 1 :المطلب الثالث

أصبح للضريبة دور فعال في تنمية الاقتصاد الوطني واعتبرت كمقياس هام
للظواهر الاقتصادية كحاربة خطر التضخم والكساد والبطالة .

الفرع الاول: معالجة التضخم :

تعتبر الضرائب المباشرة علاجا فعالا في ظاهرة التضخم وذلك عن طريق
الزيادة أو التوسع في فرض الضرائب المباشرة مما يؤدي إلى تخفيض دخول
الافراد بفضل إستعمال تقنية التصاعد ، كما يجب تخفيض قيمة الضرائب
على أرباح الشركات والمؤسسات الإنتاجية حتى تتمكن من الاستثمار وفتح
فروع جديد .

كما تعتبر الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك ذات دور تنظيمي وخير
مثال على ذلك الرسم على القيمة المضافة ، فإن زيادة هذه المعدلات يؤدي
إلى الزيادة في الأسعار وبالتالي إحداث التضخمكون مبلغ الضريبة يندمج في
سعر المنتجات مما ينجم عنه غلاء المعيشة لذلك البد من تخفيض نسبتها .

الفرع الثاني :معالجة الكساد :

إن اعتبار الدولة كمتدخل في الشؤون الاقتصادية جعل من الضريبة أداة تدخل لخدمة
الاعراض الاقتصادية ، وأصبحت مقياسا حقيقيا لمختلف الظواهر كزيادة الطلب الكلي ، أو
التقليص من عرض السلع ألجل الوصول إلى مرحلة التشغيل الكامل للاقتصاد كما تساهم

¹ بخراز يعدل فريدة . تقنيات و سياسات التسيير المصرفي . مرجع سبق ذكره ص 98

في تخفيض معدل البطالة عن طريق تحصيل الضرائب وزيادة الانتاج عن طريق معدلات مناسبة للضرائب .

الفرع الثالث : معالجة البطالة :

قامت الجزائر من خلال نظامها الجبائي سنة 1992 بإدخال طريقة جديدة في مجال

النظام الضريبي وهي ما TVA تخفيض الضرائب على ارباح الشركات و تعرف ب

كونه عامل مشجع على الاستثمار ومنه خلق مناصب شغل جديدة .
كما أن الاعفاءات الضريبية المقدمة من قبل الدولة للمؤسسات الاقتصادية سواء خاصة أو عامة من شأنه أن يدفع هذه المؤسسات إلى الاستثمار أكثر ومنه تمكن الاف العمال من دخول مجال التشغيل .

المطلب الرابع : المقارنة بين مساهمة الجباية العادية والجباية البترولية:1

من خلال الجدولين السابقين نلاحظ مدى مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في تكوين إيرادات الدولة حيث تتفاوت نسب المساهمة من واحدة إلى أخرى

فوجدنا أنها تتعدى دوما نسبة %50 فيما يخص الجباية البترولية . بينما العادية فهي لا تتعدى %40

إن كل من الجباية العادية و الجباية البترولية تساهم في إيرادات الدولة بنسب متفاوتة حسب ما رأيناه سابقا ، غير أن إعتقاد الدولة على الجباية البترولية بنسبة كبيرة يعتبر سلاحا ذو حدين كما يقال فإذا عدنا إلى الثمانينيات وبالضبط إلى سنة 1986 أين حدثت أزمة أسعار البترول حين تفهقر سعر البرميل الواحد من 40 دولار إلى 12 دولار ، وانعكس ذلك على الجباية البترولية بصورة واضحة وعلى الاقتصاد الوطني ككل وظهرت مشاكل عديدة كالتضخم والبطالة ، مما حتم على الدولة القيام بإصلاحات شاملة تخص قطاع المحروقات والسياسة الجبائية المتبعة لان هذه الاخيرة تلعب دورا هاما في تغطية النفقات العمومية ، ومع بداية سنة 1987 أصبح النظام الجبائي الجزائري يعرف تغييرات في تكوينه ، الشيء الذي جعله يتمشى والمستجدات الاقتصادية الجديدة وهذا مع تغيير نمط السياسة المالية للدولة والواقع الاقتصادي بصفة عامة ، وتجددت هذه الاصلاحات في سنة 1992 والتي كانت تحمل معها أهداف عديدة تطمح لتحقيقها.

¹ حسين الصغير .دروس في المالية و المحاسبة العمومية .مرجع سبق ذكره ص 134

خاتمة الفصل الثاني

إن الخزينة تلعب دورا هاما في حفظ التوازنات المالية بين الإيرادات و النفقات ، و بواسطة الكتلة النقدية التي تحتفظ بها في حساباتها لدى البنك المركزية – بنك الجزائر – بإمكانها استغلاله في الاستثمارات و الحصول من ورائها على أرباح تضيفها الدولة إلى رصيدها المالي و بالتالي زيادة مواردها .

و من خالل ماسبق يتبين لنا أن الضريبة تعد موردا هاما ومقياسا فعالا في تمويل الخزينة العمومية وهذا من خلال مجموع الحواصل والنواتج المقدمة لفائدة الخزينة والتي من خلالها تدعم الجماعات المحلية بمختلف الإيرادات ، أداء مهماتها حسب النمط التسييري .

الفصل الثالث: دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية مستغانم

إن الخزينة العمومية بإعتبارها أهم منشأة المالية المكلفة بتسيير مالية الدولة فعلى عاتقها يقع عبئ تسجيا العمليات المالية، و ذلك عن طريق تحصيل الموارد المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الإقتصادية و الإجتماعية فمن بين المداخل التي تدعم الخزينة هي الجباية العادية و التي تتضمن أنواع مختلفة منها الضرائب المباشرة و الغير المباشرة .

حيث أصبحت في السنوات الأخيرة بعد الإصلاحات الجديدة تساهم بشكل فعال في تدعيم الخزينة مقارنة بالجباية البترولية التي تعد الممول الرئيسي للخزينة و التي لها مسؤولية الكاملة في بناء السياسة النقدية و الميزانية العامة التي تعتبر الإستراتيجية الإقتصادية التي تتبناها الدولة و تحدد توجهاتها لذلك فإن الميزانية أصبحت من أهم الموضوعات التي تعني بها المالية العامة فهي تتطلب الدقة و العناية لكبيرين عند تحضيرها فعليها بتفوق و النجاح الدولة الإقتصادي و من ثم تستطيع الخزينة القيام بمهام المنوطة بيهل من أجل سير الأجهزة الدولة و أنشطتها المالية .

و لتطبيق ما قدمناه في الجانب النظري قمنا بدراسة تطبيقية على الخزينة لولاية مستغانم و قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث .

- 1 - المبحث الأول : خزينة ولاية مستغانم و علاقتها مع القباضات .
- 2 - المبحث الثاني : الوثائق التي تسجل في لجزئ المدين .
- 3 - المبحث الثالث : الوثائق التي تسجل في لجزئ الدائن .

المبحث الأول :خزينة ولاية مستغانم و علاقتها مع القباضات .

سنحاول في هذا المبحث أن نسلط الضوء على نشأة الخزينة العامة و الوكالات المالية التابعة لها . كما نحاول أيضا نبر علاقة بين هذه الأخيرة مع قابض الضرائب و مختلف مكاتب عبر و لايات الجزائر .

المطلب الأول نشأة الخزينة و تعريف مصلحة الوكالات المالية .

أ- نشأة الخزينة العامة .

من المادة رقم 86-225 من تاريخ 1986 تم إنشاء مصلحة المحاسبة العامة .

من المادة رقم 88-104 في ماي 1988 تم إنشاء الخزينة المركزية و الخزينة الرئيسية .

في 29 من سبتمبر 1987 تم إنشاء المصالح و الأقسام و الأنشطة المحلية في المديرية المالية و تجمعها داخل الولاية .

من المادة رقم 90-189 من 23 جوان 1990 تم إنشاء المصالح الداخلية لخزينة ،فتحت تحت إشراف مدير الخزينة المركزية .

و الأقسام الداخلية للخزينة و تتمثل في :

- المديرية العامة للخزينة (D.R.T)

- الخزينة المركزية (T.C)

- الخزينة الرئيسية T.P

- الخزينة الولاية T.W

ب - المصالح و الوكالات المالية التابعة للخزينة .

1 . مديرية العامة للخزينة (D.R.T) و يتمثل دورها عام في .

✓ العمليات الخاصة بالدولة .

✓ تهتم بكل الأنشطة الخاصة على مستوى الخزينة .

✓ التدخل في كل العمليات و الأنشطة العمومية .

✓ الإقتراحات و كل الأنشطة على المستوى الخزينة أو الوزارة المالية .

✓ إقتراح وسائل التحسينية ،

✓ المشاركة و السهر و التوثيق العلاقة المباشرة بالمصالح المركزية و مديري

الخزائن و توجيههم إلى تحسين التسيير .

✓ ضمان و فحص البرنامج التطبيقي المطبق من طرف المديرية المركزية .

2 - الخزينة المركزية (T.C): و يتمثل دورها عامة في .

✓ تنفيذ كل العمليات الخاصة بالإيرادات و النفقات و الميزانية الخاصة بالموظفين و

العتاد المركزي و الخاص بالتعليم الوطني .

- ✓ فتح حسابات في خزينة الأشخاص .
 - ✓ تسجيل كل الحسابات المنفذة من قبل المصالح الداخلية .
 - ✓ المحافظة على الوثائق الثبوتية التي ترفق مع العمليات .
3. الخزينة الرئيسية (T.p) و يتمثل دورها العامة في .
- ✓ القيام بالعمليات المتعلقة بالأجور و المنح على مستوى المتقاعدين أو المنح الخاصة بالمجاهدين .
 - ✓ التأكد من العمليات الداخلية و تلك المتعلقة بالنفقات و الإيرادات .
 - ✓ دراسة و تحضير البرنامج
- كل من الخزينة المركزية و الخزينة الرئيسية تحتوي كا منها على 8 مكاتب إلى 3 على الأقل .
- 4 . خزينة الولاية (T.W) تتمثل مهمتها العامة في .
- ✓ تنفيذ كل العميات الخاصة بالنفقات و الإيرادات
 - ✓ تنفيذ ميزانية الدولة و الحسابات الخاصة بالخزينة و الميزانية الخاصة بالولاية و النفقات العمومية .
 - ✓ فحص و تفتيش النفقات الممنوحة مسبقا.
 - ✓ التأكد من التمرکز العمليات من طرف مصاحها الداخلية و الحسابات المطبقة من محاسبيها العموميين .
 - ✓ متابعة و التأكد من دخول كل الإيرادات إلى الخزينة و الحفاظ على الأوراق الثبوتية .
 - ✓ السهر و التأكد من وصول كل التحويلات المرسله من طرف خزينة الولاية إلى الأماكن الخاصة بها .
- فكل القوانين المطبقة في الخزينة الولاية تكون مدرجة في الجريدة الرسمية الديمقراطية الشعبية الجزائرية .
- ملاحظة : كل المدراء الخزائن معنيون من طرف وزير الإقتصاد .
- المطلب الثاني علاقة الخزينة مع قابض الضرائب و الميزانية الشهرية .
- أ- علاقة الخزينة مع القابض .

إن خزينة و ولاية هي مؤسسة عمومية ذات طابع غير ربحي تعتمد في نشاطها المحاسبي على المحاسبة العمومية ، فعلى المستوى التراب الوطني كل ولاية لديها خزينة خاصة بها ، و في مقر كل ولاية هناك خزينة رئيسية و خزينة ولاية .

فالخزينة الرئيسية تتكلف بالمشاريع التابعة للوزارة و طريقة عمل تبقى في جميع

الخزائن .

أما خزينة الولاية فيقوم بتسيير أموالها أمين الخزينة و الوالي الذي يعتبر كأمر بالصرف أو النفقة ، فمن ميزانية الدولة تقوم الخزينة بدفع النفقات و المشاريع و الإعانات المالية فالولاية لديها عدة مؤسسات عمومية و تعليمية تابعة لها مثلا كمؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي فتدعيمها و تمويلها من الخزينة .

الخزينة لها دور البنك أي تحتوي على جانبيين ، جانب مدين الذي يعتبر كإيرادات للخزينة و الجانب الدائن الذي يعتبر كنفقات ، فهناك من له حسابات خارج الخزينة .

لخزينة ولاية مستغانم عدة مصالح هي :

طبقا لمادة 11 للمرسوم المنفذ رقم 91-129 ل 91 ماي 1991، الخزائن تابعة للولاية و هي مستغانم غليزان و تيارت و خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجدة على نفس هذه الولايات ، و خزينة ولاية مستغانم منظمة و مقسمة إلى 8 مكاتب .

1. مكتب النفقات العمومية .
2. مكتب محافظة المحاسبة .
3. مكتب تسديد و التحصيل .
4. مكتب المراقبة و التحقيق .
5. مكتب إدارة و الوسائل و حفص الأرشيف .
6. مكتب الولاية المالية .
7. مكتب مراقبة البلديات و القطاعات الصحية و المراكز لإستشفائية الجامعية .
8. مكتب الإعلام الآلي .

تخصصات هذه المكاتب مدرجة ضمن المادتين 10 و 11.

1 . مكتب النفقات العمومية : نصت عليه المادة 32 من قانون رقم 91-129 و يتضمن

:

إستلام جميع الحوالات التي تدخل ضمن الميزانية الدولة و الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسجلة في الدفاتر المحاسبية و كذا فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة و مسكها في الدفاتر الخاصة بالنفقات .

- القيام بالعمليات تدقيق الحسابات المتعلقة بالمادة 36 من قانون 21-90 ل 15 أوت 1990 الخاص بالمحاسبة العمومية .
 - ما صدر عن تنفيذ العمليات الناجمة عن إخراجات الصندوق في الوقت المحدد لها الصادر عن الأمر بالصرف لتسديد دائني الدولة في إطار تعيين قواعد أو الأنظمة المطبقة و المحافظة على التنظيم .
 - ترتيب الإحصائيات الملازمة للإصدارات و التسليمات (الإدخلات) و الرفض المتعلقة بالعقود الماضية في إطار السوق العمومية .
 - المحتفظة على الدفاتر المتعلقة بالسوق العمومية .
 - المحافظة على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيزات العمومية .
- و على هذا الأساس مكتب النفقات العمومية يتضمن ثلاثة تقسيمات و هي .

- فرع ميزانية الفرعي لميزانية التسيير و الحسابات الخاصة .
- فرع ميزانية التجهيز .
- فرع ميزانية الولاية و المؤسسات العمومية .

2. مكتب مكتب محافظة المحاسبة: نصت المادة 33 من قانون 129-91 و الذي ينضمن.

- التأكد من مسكو تسيير حسابات رأس المال الخاص ، و الهيئات العمومية ، و الموثقين و ديوان المحكمة،
- التأكد من مسك محاسبة المواد للشيكات و القيم و العناوين .
- التأكد من تسيير القروض (إكتتاب سندات التجهيز، تسوية الفوائد العناوين المستهلكة) .
- وضع سلم العمليات الموضوعية بالأمانة الإدارية و القضائية .
- تنفيذ مخطط المالي للقرارات القضائية و حكم القرار قضائي .
- التأكد من دفع الملفات الخاصة بالمنح .
- التأكد من مسك المحاسبة العامة .
- تمركز العمليات المحاسبية للخزينة كذلك تلك المتعلقة بالتسجيلات المتعلقة بالإيرادات و النفقات المنجزة من طرف قابضي الضرائب و الوكالات المالية .

- التسجيل المحاسبي و متابعة العمليات المتعلقة بالحسابات المتاحات و الحسابات التحويلات ةو الحسابات المتعلقة بالترتيب و التنظيم .
 - التثبيت أو التأسيس و تحويل في المدة المعينة للمستندات و الوثائقو البيانات المحاسبية الدوري للعون المحاسب المتمركز في المصالح القانونية المتعلقة بالحسابات التسيير السنوية و حسب سير الحسابات .
- 2 مكتب التسديدو التسوية و التحصيل :نصت المادة 34من قانون 91-129 و هو مكلف بالمهام التالية :

التأكد من تجميع و تمركز كل الحوالات المرسله (الصادرة)و المسلمة (الواردة)في مجال النفقات و تسجيلها في ميزانية الدولة للولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حيث يعتبر أمين الخزينة العون المحاسب ،كمن أن الحسابات الخاصة بالخزينة هي قيد الدراسة أمين الخزينة حسب ترتيبها و تمظيمها .

التأكد من مسك المحاسبة الجانب المدين للميزانية الدولة و المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة .

التأكدمن تحميل و الأخذ بعين الإعتبار و تنفيذ الترصيد و تصفية الحسابات الناتجة عن التعارضات الإدارية و القضائية .

التأكدمن مسك المحاسبة الجانب المدين للميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الذي يتعين فيها محاسب متخصص لمتابعة و ضعية خزينتهم .

القيام بالعمليات الفحص و المراقبة قبل كل تسوية الحوالات ،متاجات الجانب المدين و الأموال كما أن حد من التخصصات المصرح بها .

- تحرير الشيكات المحولة من حساب لآخر و النظر في العناوين و الدفع المباشر .
- التأكد من الحسابات ،التسوية و ترصيد للمبالغ المعاد تسجيلها .
- التأكدمن مسك السجلات المهمة و المفتوحة و التسجيلات المحاسبية لكل عملية موصوفة أعلاها .
- إثبات الوضعيات و حالات النمو للأرصدة الحسابات المنظمة للعمليات أعاه .
- التأكد من تحميل و الأخذ بعين الإعتبار و ترصيد أوامر الإيرادات و رصد حسابات الجانب الدائن .
- القيام بعملية الملاحقة و التعقب في إطار تعيين القواعد و النظم سارية المفعول .
- التأكد من متابعة و محاسبة الأموال و القيم الخاصة بالولاية و المؤسسات العمومية التي يهتم بها المحاسب المعين .

- إثبات الوضعيات و الحالات الباقية للتحصيل .
 - التأكد من مسك السجلات الخاصة بالتسجيلات المحاسبية لعمليات و التحميل و التحصيلات و الترصيد و لأوامر الإيرادات .
- و على هذا الأساس فمكتب التسديد و التسوية و التحصيلات يتضمن خمسة تقسيمات وهي :
- فرع المعارضات .
 - فرع القروض و الأموال المتوفرة .
 - فرع التسديد .
 - فرع المحاسبة و التسديدات .
 - فرع التحصيل .

4 مكتب المراقبة و التحقيق "نصت المادة 35 من قانون 129-91 و يتضمن :

- تحضير و إعداد و إستخدام البرامج السنوي للمراقبة .
- التأكد من مراقبة و التدقيق و الفحص و التسيير المالي و المحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات التعليمية الوطنية التابعة للولاية .
- التأكد من مسك المحاسبة المواد التقسيمات الخاصة بالإيرادات .
- التأكد من مسك المحاسبة لمواد وسريانية السندات التي هو مكلف بدراستها .
- متابعة تنفيذ عمايات تنظيم التي يقوم بها المحاسبين و المراجعين .
- وضع التقرير و تسجيل الملاحظات الخاصة بالتركيب ، كذلك الوضع بالنسبة للتقارير السنوية لتحليل الشروط المنفذة لبرامج التدقيق و على هذا الأساس فمكتب المراقبة و التدقيق يتضمن :
- فرع المراقبة و التدقيقات و هو مقسم من أربع إلى ستة فرق عمل للتدقيق موضوعية تحت سلطة القائد الفرقة .

5 . مكتب إدارة الوسائل و حفظ الأرشيف : نصت المادة 36 من قانون 120-91 و هو مكلف بمهمة :

- دراسة وصياغة جميع المقاييس المتعلقة بالتأمين و حماية مركز المحاسبة .
- التأكد من التسيير و الصيانة للأموال المنقولة و العقارات الخاصة بالخزينة .
- السهر و المخافضة على الأرشيفات .
- مسك المحاسبة و القيام بعملية التقويم و الجرد لمركز المحاسبة .
- متابعة التسيير الإداري و الشخصي لمركز المحاسبة .

- متابعة و الإستغلال نظام الإعلام الآلي .
- القيام بإجراءات التنظيم العلمي للعمل الخاص بالخزينة .

6 . مكتب الوكالات المالية :

هو فرع من فروع خزينة ولاية مستغانم التي هي محل دراستنا ، و هذا الأخير له نفس عمل مصلحة الضرائب بحيث يكمن عمله الرئيسي و المباشر مع قباضات الضرائب المختلفة ، فهو يقوم بإستقبال و تحصيل الضرائب من قبل المكلفين بيها و يركزها داخل الخزينة بغرض ضمها إلى ميزانية الدولة و من مهامها ما يلي .

- التأكد من تحصيل الضرائب من المكلفين و ضمها إلى ميزانية الدولة .
- مراقبة و فحص العمليات المتضمنة في الميزانية القباضة (الدفع ، التحصيلات البنكية و الخاصة بلخزينة ، التحويلات ... إلخ)
- التأكد من تسلوي مجموع الدائن و المدين لميزانية القباضات .
- التأكد من تساوي السجل الخاص بالجانب الدائن و الجانب المدين .
- التأكد من مركز جميع الحوالات الصادرة و الواردة في مجال النفقات و تسجيلها في ميزانية الدولة .

و هذا بصفة مختصرة عن مصلحة محل الدراسة ، فنحن قمنا بصفة دقيقة حسب مختلف العمليات التي تدخل في الجانب المدين و الجانب الدائن لميزانية الدولة إلى 4 أقسام موضحين فيها مختلف العمليات و الخطوات التي تقوم بها مصلحة في دراسة و تحليل هذه العمليات .

7 . مكتب مراقبة الميزانيات البلديات و قطاعات الصحية و مراكز الإستشفائية الجامعية .

- مراقبة تنفيذ الإيرادات المتوقعة ضمن ميزانية البلديات و المراكز الإستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية .
- التقديم الدوري لوضعية التحصيل لكل إيراد قابل لذلك على المستوى كل خزينة و التحصيل الناقص في التصفية و التأخرات الملاحضة في تنفيذ الإجراءات الإلزامية و تحديد أسبابها و إقتراح الإجراءات التي تهدف إلى تقويم الوضعية .

8 مكتب الإعلام الآلي : يكلف بتجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح .

- وضع التطبيقات و إستغلالها .
- ضمان أمن المعطيات و التجهيزات .
- تبليغ المعطيات المحاسبية .

- السهر على حسن سير النظام .

- **قابض الضرائب :** على مستوى كل مديرية ضرائب يعين قابض الضرائب بالنسبة لكل قباضة بكل بلدية، فهو مسؤول عن عمليات التحصيل و النفقات الخاصة بالضرائب ، كما لدى قباضو الضرائب حساب مفتوح في البريد تو دع فيه أموال من طرف المكلفين بالضريبة، و لهذا الأخير علاقة عمل وطيدة مع الخزينة حيث أنه حساب وسيط يربط بينهما ألا هو حساب 520004 و هناك علاقة عكسية بين عمليات الخزينة و عمليات القابض و العكس فكل ما هو النسبة للخزينة يعتبر كإيراد بالنسبة للقابض .

ب . الميزانية الشهرية .

هي ميزانية شهرية المرسله من طرف القابض و التي تتضمن العمليات الخاصة بقباضة الضرائب و المتمثلة في الدفع ، التحصيلات ، التحويلات ، رفض الشيكات ، الإخراجات و التي تأتي (الميزانية) على ثلاثة نسخ .

ميزانية أصلية ، نسخة طبق الأصل و p,c,e و الذي يوتي هذا الأخير إما مكتوب يدويا أو عن طريق الحاسوب .

- **التحويلات :** هي التحويل من محصل ضرائب إلى محصل الضرائب آخر عن طريق الخزينة .

و تأتي التحويلات المرسله من قابض الضرائب مرفوقة بالوثائق الثبوتية ، تقوم بوضع لكل تحويل سند يثبت دخوله يكتب عليه التاريخ و المبلغ مع خاتم مصلحة الوكالات المالية و يوضع كل تحويل في طرد خاص بكل قباضة ليأخذه القابض .

- **الوثائق الخاصة بالتحويلات :** لكل حساب خاص بالتحويلات يرفق بالوثائق الثبوتية.

RECETTE/C DU F.C.C.L تسجل في حساب 500019

500019 سطر 1 الخاص ب T O B A produit de

500019 سطر 2 الخاص ب T V A produit de

500019 سطر 3 خاص ب versement forfaitaire

500019 سطر 4 خاص ب vignettes Automobiles

و تأتي كل هذه الحسابات في وثيقة من القابض تسمى (R,G) الخاصة بكل حساب و تحتوي على مبلغ تحولها الخزينة العمومية إلى خزينة المركزية، وهناك وثيقة T.R.5 و التي تحتوي على حسابات الميزانية الخاصة بأنواع المختلفة للضرائب التي تتحصل عليها الخزينة و هي كما يلي .

201001 سطر 100 الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي

201001 سطر 101 خاص بالضرائب الأخر

201001 سطر 102 خاص بالضريبة على أرباح الشركات.

201001 سطر 103 خاص ب impot sur ratriimoine .

201001 سطر 104 خاص بالرسوم و الضرائب الأخرى .

وكذا حساب 201003 يسمى بالضرائب المختلفة و حساب 201007 الخاص بالأموال غير المعروفة و تقوم، و تقوم مصلحة الوكالات المالية بتحويلها إلى مصلحة التحصيلات .

-خطوات عمل المصلحة :

✓ تحتفظ المصلحة بالنسخة طبق الأصل للميزانية و PCE أما عمل المصلحة فيكون على نسخة طبق الأصل .

التأكد من تساوي مجموع الجانب الدائن مع الجانب المدين .

يجب التأكد من أن الحسابات الخمس التالية مرصدة و هي كتالي .

500008(اصول=خصوم=0)

50020

500026

500017

510017

✓ الإحتفاظ بالأوراق الثبوتية المرفقة مع الميزانية .

- ✓ التأكد من مطابقة المبالغ الموجودة في الميزانية مع المبالغ الموجودة في سجلات المصلحة.
- ✓ بعد التأكد
- ✓ من الخطوات السابقة عمل المصلحة الرئيسي يكمن في ورقة الأخيرة 520004 تحتوي الورقة الأخيرة للميزانية على جانبين الدائن و المدين ، فالجانب الدائن يحتوي على مبالغ الخاصة بالإخراجات و التحصيلات ، أما الجانب المدين فيحتوي على المبالغ الخاصة بالشيكات المرفوضة و التحويلات .
- ✓ مراقبة المبالغ الموجودة في الجانب الدائن لوثيقة 52004 و التأكد من تطابقها مع المبالغ الموجودة في سجل المدين للمصلحة .
- ✓ التأكد من تساوي مجموع جانب الدائن مع مجموع الجانب المدين لوثيقة 52004 .
- ✓ بعد فحص الكلي للحسابات يتم إدخال جميع الحسابات الميزانية الخاصة بكل قباضة في الحاسوب و هذه تعتبر الخطوة الأخيرة و ذلك بأدخال رمز القباضة و الشهر الذي تمت فيه هذه العمليات و كذا تتم عملية كل شهر حتى نتحصل على ميزانية ختامية ل 12 شهرا

المبحث الثاني :الوثائق التي تسجل في الجانب المدين .

نجد عدة وثائق تسجل في الجانب المدين منها الإخراجات و التحصيلات و أيضا الدفع .

المطلب الأول :الإخراجات :

تنقسم عمليات المصلحة إلى قسمين جانب مدين و جانب دائن .

فالجانب المدين يحتوي على الإخراجات سواء كان حساب بريدي ، صندوق او تخفيضات البنكية أ، الخزينة و الدفع التي تعتبر كإرادات ، أما الجانب الدائن فيحتوي على رفض الشيكات والتحويلات التي تعتبر كنفقات الخزينة .

للقابض حياض بريدي يستقبل الأموال المدفوعة من قبل المكلفين بالضريبة ،في حالة ما كانت الأموال المدفوعة بمبالغ كبيرة و معتبرة ، أما إذا كانت الأموال بقيم منخفضة يكون فتح الصندوق و هناك يكون عن طريق الشيكات البنكية .

الفرع الأول :الإخراجات الحساب البريدي :

دفع الأموال عن طريق حساب الجاري البريدي بإمضاء المكلف و إرسال القابض للخزينة حوالة هذا الدفع ، إخراجات الحساب البريدي يعتبر عملية يومية حيث تصل إلى الخزينة حوالات بريرية يومية . فإذا وصلت هذه الحوالات التي تعبر عن الأموال المكلف في موعد أستحقاقها أي في الشهر الجاري ، تسجلها المصلحة في حساب الإنتظار و التسوية 510001 في الجانب الدائن و عند وصولها تسجل في الحساب 510001 في الجانب المدين ليتم ترصيد هذا الحساب 510001 لأنه يلعب دور الجزئ المدين و يسوي في الجانب الدائن .

❖ الشهر الجاري :

ان غلق واقفال الدفاتر المحاسبية المتعلقة بكة شهر بنسبة لقابض الضرائب و الخزينة العمومية يتم في 25 من كل شهر ما عدى شهرين ، مارس وديسمبر فيم اقبال في 31 من شهر . فمحاسبة تبدأ في 1 من الشهر ن وتنتهي في 25 من الشهر ن ، و كل إخراج يتم في هذه الفترة تدخل في الشهر الجاري .

■ عمل المصلحة : الخطوات المتبعة .

عند ارسال القابض الحوالات تكون مرفوقة بجدول عام لكل الحوالات و المبالغ الاجمالية

فرز وضع كل حوالة مع القباضة التي ارسلت منها

تسجى كل حوالات في وثيقة الإيرادات (une fiche recette)

جمع المبالغ الموجودة غي وثيقة الإيرادات

التأكد من تساوي مجموع المبالغ في وثيقة مع مجموع المبالغ للجدول العام

إذا تأكدنا من صحة العملية نقوم بكتابة الحوالات في وثيقة تسمى fiche D'écreture

نسجل الحوالات و إسم كل قباضة خاصة بكل حوالة مع المبلغ الإجمالي الذي وجد من مصلحة وكتابة وثيقة حساب 520.004 و تاريخ الختم المصلحة .

حساب الإنتظار و التسوية :

بالنسبة للإخراجات التابعة للأشهر الشابقة التي تقوم بتسجيلها في حساب 510.001 في وثيقة صفراء اللون تسمى la fiche ware في الجزء الأسفل الدائن إذا كانت الحوالات

وتابعة لقابضات مختلفة نكتب في وجه الورقة DivertvR C D وفي ظهر الورقة نكتب القابضات التابعة لهذه حوالات المتأخرة و عند استحقاقها نسجل في الجزء الاعلى للمدين .

الفرع الثاني : اخراجات الصندوق :

يستقبل القابض مبالغ من المكلفين يوميا يضعها في صندوق الخاص ،فاذا تعدت مبلغ 10.000.00 دج فيجب عليه ان يفرغ هذا الصندوق من هذن السيولة النقدية كل يوم يضعها في اقرب مركز بريد في حساب الخزينة العمومية cle 73°(0300029

لأنه يمنت منعاً باتاً ان يترك الاموال في صندوقه الخاص ،بخصوص خطوات العمل المصلحة فهي نفس الخطوات حساب البريدي .

المطلب الثاني : التحصيلات

و هي تحصيلات المدفوعة من المكلفين و هي تحصل اما عن طريق شيكات ،اما بنكية اي ان المكلف له حساب بنكي او له حساب مفتوح في الخزينة العمومية و هذا ما يسمى ب les remise trésor .

الفرع الأول : تحصيلات الخزينة .

تعريف : هي تحصيلات مز طرف المكلفين بالضريرية او الخواص او الجماعات المحلية كالبديية الذين لهم حساب في الخزينة او المكلفيز التابعين لولاية مستغانم تأتي عن طريق الشيكات الخزينة مرفوقة بوثيقة من القابض تسمى h 109 وتتضمن المجموع الإجمالي للشيكات الخاصة بكة نوع

انواع الشيكات التي تدخل الخزينة :

شيكات خاصة بالضمان الإجتماعي ،وهي شيكات تحمل الرمز 16/1
شيكات خاصة بالموثقين ،تحمل الرمز 4/16 شيكات خاصة بالمكلفين أو البلدية ،و تحمل الرمز 16/3 و تحتقض بها الخزينة
وهناك شيكات خارج الولاية او التابعة للخزينة المركزية و هي بمثابة تحويلات الى كل ولاية خاصة ببيها و تحول الشيكات الخاصة بالخزينة المركزية .

شهر جانفي 01.01 تسجل في حساب 520.004 و كل ما وصل في 01.26 يضم الى شهر فيفري في حساب 510.001

:إذا كان يف شهر ديسمبر فكل ما وصل

OCT 510.001 le compte d'attend

SEPT 510.001

NOV 510.001

الخطوات المتبعة: عمل المصلحة

- عند ارسال القابض الحوالات تكون مرفوقه بجدول عام بكل الحوالات والمبالغ الاجماليه -
- فرز ووضع كل الحوالة مع القباضه التي ارسلت منها
- تسجيل الحوالات في وثيقه الايرادات
- جمع المبالغ الموجوده في وثيقه الايرادات
- التاكد من تساوي مجموع المبالغ في الوثيقه مع مجموع المبالغ للجدول العام
- اذا تاكدنا مصحه العمليه نقوم بكتابه الحوالات في وثيقه . مسجل الحوالات واسم كل قباضه خاصه بالحواله مع المبلغ الاجمالي الذي وجد من المصلحه وكتابه في الوثيقه حساب 520.04 التاريخ وختم المصلحه حساب الانتظار والتسويه
- بالنسبه للاخراجات التابعه للاشهر السابقه نقوم بتسجيلها في حساب 510 001 وفي وثيقه صفراء اللون
- في اسفل الجزء الدائن اذا كانت حوالات تابعه لقباضاتمختلفه نكتب في وجه الورقه Devret RCD وفي ظهر الورقه نكتب القباضاتالتابعه لهذه الحوالات المتاخره وعند استحقاقها نسجل في الجزء الاعلى المدين
- الفرع الثاني : اخراجات الصندوق**
- يستقبل القابض المبالغ من المكلفين يوميا يضعها في الصندوق الخاص فاذا تعدت مبلغ 10 الاف دينار فيجب عليه ان يفرق هذا الصندوق من هذه السيولهاالنقديه كل يوم ويضعها في اقرب مركز بريدي في حساب الخزينهالعموميه في صندوقه الخاص بخصوص خطوات العمل للمصلحه
- كتاب المدين والدائن : المصلحه كتابين الكتاب الاول خاص بتسجيلات المدينه واما الكتاب الثاني خاص بتسجيلات الدائنه
- الكتاب الاول الخاص بالمدينه مقسم الى عده اقسام كل قسم يحمي الرمز خاص بقباضه مع التاريخ وكل ما هو مسجل في كتاب المدين يساوي ما هو مسجل في كتاب الدائن
- فنقوم المصلحهبالاقتال لكل شهر فمثلا يقوم بجمع الاخراجاتالخاصه بشهر جانفي فيسجل المبلغ الاجمالي الخاص به اما بالنسبه لشهر فيفري فهو يجمع مجموع شهر فيفري + مجموع شهر جانفي فنحصل على مجموع

دائما نسجل الشهر المعني زائد المجموع الشهر الذي سبقه وهذا ما يسمى بي عند المصلحة وهذه العملية تقام في كلا الكتابين في اخر خطوه ان الاخرجات التي تصلي المصلحة يجب ان نسجلها في سند الوصول الذي يعتبر كاثبات للمصلحة والجزء الاخير يرسل الى القباض التابعه لهذا الاخراج

ملاحظه:

هناك بعض المبالغ التي تصل الخزينه والتي لا تحتوي على بيان او اسم يثبت مصدرها فيتم تسجيلها في حساب 501.001 واذا ما تعدت اربع سنوات فيكون عليها الحجز الرباعي وتخرج من حساب 501.001 وتضم الى ميزانيه الدوله واما اذا عرف مصدرها فتسجل عادي في حساب 520.004

الفرع الثالث : تحويل الخاصه بالشيكات خارج الولاية

تعريف : هم الاشخاص الغير التابعين لولاية مستغانم فيرسل البنك الصك الى خزينه العموميه لولاية مستغانم وتقوم بتحويله الى الولاية المعنيه بالامر اخزينه تقدم اعانات ماليه للبلديه بعد ان تكون مرفقه بوثائق اثبات وهذه العمليه تعتبر من الخزينه الى البلديه

المطلب الثالث : الدفع

ان الدفع عن طريق النفقة يكون على عده جهات مختلفه سوف نذكرها كما ان مصلحة الدفع تقوم بعملية مهام تسهل عملها

الفرع الاول : ماهية الدفع لحساب الخزينة

تعريف :

ما هي النفقات التي يقوم بها قابض الضرائب لحساب الخزينه وهي تعتبر كايرادو تاتي مع ميزانية القابض شهريا كما انها تاتي على عده اشكال
1- الامر بدفع النفقه : هو عباره عن شيك وحجم كبير من خلاله يدفع نقدا للعامل الاجير بالساعات .

2. انواع الشيكات و الأتاي :

شيكات خاصه بولاية مستغانم و تسجل في حساب 510001 وهناك شيكات خاصه بولاية اخرى هي كتحويل و تسجل في حساب 510018

الفرع الثاني : العمليات التي تقوم بها المصلحة.

يرفق الدفع في وثيقه تسمى R10 ياتي بها القابض وتحتوي على الانواع المختلفه للدفع مع المبلغ الاجمالي لها تحتفظ بها المصلحة

1. نزع اوراق الثبوتيه الخاصه بكل نوع والاحتفاظ بها داخل المصلحة كدليل

2. فرز وترتيب كل نوع مع حسابه
3. التأكد من تساوي مجموع المبالغ في وثيقه الايرادات احمر بكل حساب في الجانب الدائن
4. التأكد من تساوي المجموع في وثيقه الايرادات مع وثيقه النفقات
5. التسجيل في وثيقه تسمى TR6 التي تحتوي على جانبين دائن ومدين
6. التأكد من تساوي الجزء المدين والجزء الدائن في وثيقه TR6

المبحث الثالث : الوثائق التي تسجل في الجزء الدائن

هناك عمليتين تسجلان في الجزء الدائن منها:

التحويلات

رفض الشيكات

المطلب الاول : التحويلات

هو تحويل من محصل ضرائب الى محصل ضرائب اخر عن طريق الخزينة دائما ويأتي على اربع مرات في السنة مرة كل ثلاثي. يرسل التحويل من قباض الضرائب معينه الى الخزينة العموميه التي بدورها تقوم بتحويله الى القباضة المعنيه . في الخزينة تعتبر كواسيط بين القباضات في مختلف عمليه التحويل ويأتي على شكل اعانات البلديه او اعانات المعوقين او على شكل صكوك

الفرع الاول : الاعانات المالية

هي مساعده ماليه مقدمه من طرف الخزينة العموميه لصالح البلديه مع اشعار بحق un avis de crédit مع اوراق ثبوتيه توضح سبب طلب الاعانه مرسل من قابض الضرائب بعد تسجيل في ميزانيه الخاصه في الجانب المدينه اما في الخزينة العموميه تسجله في الجانب الدائن ويأتي كذلك على شكل اعانه للمعوقين مرفقه بالوثائق الثبوتيه لها

الفرع الثاني : الصكوك

هي الشيكات الخاصه بولايه اخرى تعتبر كارادات للخزينة وتحولها للخزينة للولايات الخاصه بها وتعتبر كاخراجات او نفقات بالنسبه للخزينة العموميه وتسجل في الجانب الدائن

المطلب الثاني : رفض الشيكات

المكلفين بالضريبه يقومون بدفع الضرائب في القباضة التابعه لولايتهم والدفع يكون اما نقدا او عن طريق شيك بنكي و يقوم البنك باقتطاع الاموال من حساب المكلف وتحويلها الى الحساب الخاص بالخزينه ؛ واشترط ان يكون الرصيد المكلف كافي لدفع الضريبه والاعتبر الشيك مرفوضا

الفرع الاول : اسباب رفض الشيكات.

- بسبب رصيد غير كافي او ذخيره غير كافي
- عدم وجود امضاء المكلف
- عدم وجود تاريخ

ولاجل هذه الاسباب يقوم برفض الشيكات وتحويلها الى الخزينه العموميه

الفرع الثاني : خطوات عمل الخزينة

- كل شيء قديما ثم رفضه يكون مرفوق في وثيقه تسمى وثيقه اشعار بالرفض وكل شيء يحتوي على طابعه يكتب عليه كلمه ملغى
- كل شيء مرفوض يعتبر كايراد للخزينه لذلك تقوم بوضع سند يثبت دخول كل شيك
- تسجل كل الشيكات المرفوضه في وثيقه النفقات بحساب 520004.
- تسجيل كل شيء في وثيقه اشعار بدين التي تحتوي على الجزء الكبير يرسل الى القابض مع الشيك والجزء الصغير تحتفظ به الخزينه كاثبات.
- يقوم القابض بتسجيل هذه الشيكات المرفوضه في ميزانيه الشهرية في جانب النفقات في الجزء المدين التاريخ والمبلغ.
- تسجل الشيكات المرفوضه في سجل الخاص بالنفقات الجانب الدائن تسجل المصلحه كل شيء الشيكات المرفوضه والتحويلات الخاصه بكل شهر في نهايه الشهر تقوم بتجميعها

لنتحصل على المجموع الاجمالي الخاص بكل شهر والعملية تكون كما يلي

مجموع شهر فيفري + مجموع شهر جانفي = المجموع الاجمالي لشهر فيفري

وهذه العملية تتكرر شهريا وبهذا نتحصل على المجموع الاجمالي للسنة ويجب ان يكون المجموع الاجمالي للسنة المحصل عليه في السجلين الدائن والمدين متساويا .


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICHE ALGERIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Finances
Direction Générale de la Comptabilité
Direction Régionale du Trésor - Mostaganem
Trésorerie de la wilaya de Mostaganem



وزارة المالية
المديرية العامة للحسابات
المديرية الجهوية للخزينة - مستغانم
تربيع ولاية مستغانم

الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية مستغانم



خاتمة

ان مقدار دراستنا التي حاولنا التوغل في اعماقها طوال مده بحثنا هو التبيان كيفية مساهمه الضرائب وقدرتها التمويلية, هذه المكانه التي اكتسبتها من اهميتها في مواجهه نفقات الدوله .

من خلال بحثنا هذا ودراستنا في اساسيات هذا الموضوع حاولنا دراسه اثار الضرائب المطبقه في الجزائر على القيام بالانعاش الاقتصادي التي حاولت في ظل الاصلاحات الجبائيه التي واكبت بدورها الاصلاحات الاقتصادية التي حاولت في مجملها اعطاء الضريبه طابع المرونه وبذلك تكون قابله للتعديل والمراجعه من قبل المشرع بكيفية تسمح باداء دورها التمويلي والوصول الى اهدافها البعيده

وعلى هذا الاساس يمكن التحكم في اثارها وذلك باعاده النظر في تنظيمها من خلال قاعدتها اي وعائها, معدلاتها وكيفية تحصيلها فما كما راينا فان تعميم تطبيق الضريبه على الدخل الاجمالي اعطانا نتائج الايجابية من خلال توسيع مجال تطبيقها وبالتالي توفير مبالغ معتبره الخزينها العامه.

كما ان النظام الضريبي الفعال من شأنه توزيع القاعدهالضريبيه على نحو يتلائم مع نسبتها ومعدلاتها في اطار تقسيم الضرائب سواء حزب وعائها او معدلاتها , وبالتالي توليد مبالغ اضافيه لصالح الخزينه العموميه دون افراز تاثيرات جانبيه او مشاكل في تحصيل مستحقات الادارهاالجبائيه او في القاء العبء الضريبي على المكلف وبالتالي تؤدي هذه الايرادات الجبائيه دورها في العمل على استثمارها في المجالات الاقتصادية وتوليد ايرادات اخرى تساهم في اعاده توازن الميزانيه الى جانب الموارد الاخرى للخزينها العموميه في بحثنا .

كما ان الاخذنا بعين الاعتبار ضرائب مباشره وضرائب غير مباشره الى جانب الجبال البتروليه بصفه خاصه يجعل من الموارد الجبائيه مصدر اساسي لتمويل نفقات الدوله ونبع دائم يمكن الارتواء منه

:انن هكذا نكون قد توصلنا الاجابه على الاشكاليه التي طرحت سابقا على النحو التالي

النظام الضريبي يشمل على عده ضرائب خاصه بحكومته معينه وتكون ملزمه ومحدده المعالم من حيث معدلاتها وطرق تحصيلها .

تكون هذه الضرائب مقسمة حسب الوعاء الذي يكون قاعدتها او حسبه تسعيرتها وكيفيه حسابها

ان الإيرادات الناجمة عن دفع الضرائب تحصل جميعها لصالح هيئه ماليه مكلفه بحفظ بحفظها لمواجهه نفقات الدوله للاستثماريه او تلك المتعلقة بالتسيير اجهزتها هذه الهيئه هي الخزينه العموميه

الى جانب الإيرادات الجبائيه تستفيد الخزينه العموميه من إيرادات عديده مثل عائدات يومية منها القروض العامه تعود لصالح الخزينه العموميه حواصل عديده من مختلف الضرائب المباشره وغير المباشره اضافه الى الجبايه البترولييه .

وكما إستنتجنا من خلال بحثنا أن النظام الجبائي هو مجموعة من الضرائب و جباية البترولية ،و أن الخزينة العمومية هي مكان إيداع الأموال الدولة و بتالي تكون فرضية التي طرحناها سابقا صحيحة على ما توصلنا اليه بدراستنا في هذه المذكرة .

ان دراستنا مكانتنا من ان نكتشف النظرية المدونه بالقلم وصعوبه ممارستها في ارض الواقع رغم اقترابها من الصواب فمثلا النظام الضريبي المنسق والمرن م يسهل اداء الوظائف والحصول الى الاهداف لكن كيف يمكن الوقوف عند نقاطه والالتزام بالقوانين مما افقد الاداره الجبائيه نجاعتها

:ودورها وعلى هذا الاساس نقترح تدابير

-توسيع مجال تطبيق الضريبة في اطار يسمح بتوفير نفس المعامله الجبائيه لمختلف الانشطه والافراد بشرط توفر نفس المعطيات وبالتالي زياده المردوديه الجبائيه

-الحد من الحلول تلقائيه وتاخير عمل الاداره الضريبيه في تلقي مستحقاتها حتى لا تصبح هذه المصالح عبئا و عاملا في زياده النفقات

-الاخذ بنظام ضريبي ثابت ومستقر وفي نفس الوقت ماليين حتى تستقر معاملته لدى الافراد وبالتالي يسهل تجاوبهم مع الضريبة المكلفين بها

-فتح مجال الاستثمارات للإيرادات المجمده في حسابات الخزينه العموميه لدى البنوك و من ثم تكون للإيرادات جوانب ايجابيه اخرى بعيده من سد النفقات.

ملخص المذكرة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف مدى مساهمة النظام الضريبي في تمويل الخزينة الى عدة مفاهيم حيث تطرقنا إلى تعريف النظام الضريبي و واهم الضرائب التي تكونه حيث يعتبر اهم مورد مالي للخزينة العمومية و له عدة اهداف من كل الجوانب المالية و السياسية و الإقتصادية و إجتماعية بالنهوض بهذا القطاع وزيادة إيرادات الدولة ، كما أنه يمس كل فئات المجتمع في مساهمة في النظام الضريبي .

ان الخزينة العمومية بمفهومها العام هي صندوق مالي لإيرادات الدولة التي يشارك فيه النظام الضريبي ،حيث تقوم بتمويل نفقات الدولة ولها عدة علاقات مع البنك المركزي و اهم إيرادات الخزينة تكون جباية العادية و الجباية البترولة بصفة خاصة ، و نظرا لمبادئ الخزينة لايمكن تخصيص إيراد معين لنفقة معينة .

ومن خلال دراسة لخزينة ولاية مستغانم تعرفنا الى اهم معاملات التي تقوم بها الخزينة و التعرف إلى التسجيلات التي تكونفي كلا الجانبين من المدين و الدائن و فترات الزمنية التي يجب تسجيل معاملات فيها و اهم مبادئها .

و على ذلك توصلنا إلى إثبات الفرضيات المطروحة سابق ان النظام الضريبي هو مجموعة من الضرائب التي يدفعها الشخص الطبيعي و المعنوي ، و ان الخزينة العمومية تعتمد على ممتلكاتها و الضرائب في تمويل مشاريعها من خلال النفقات .

الكلمات المفتاحية : النظام الضريبي .الضرائب المباشرة و الغير مباشرة ، الخزينة العمومية ،

ملخص باللغة الإنجليزية.

This study aimed to identify the extent to which the tax system contributes to financing the treasury to several concepts. Increasing state revenues, as it affects all segments of society in contributing to the tax system.

The public treasury in its general sense is a financial fund for state revenues in which the tax system participates, as it finances state expenditures and has several relations with the central bank. .

Through a study of the Mostaganem state treasury, we got to know the most important transactions carried out by the treasury and identify the records that are on both sides of the debtor and creditor and the time periods in which transactions must be recorded and the most important principles.

Accordingly, we have come to prove the previous hypotheses that the tax system is a set of taxes paid by the natural and legal person, and that the public treasury depends on its properties and taxes to finance its projects through expenditures.

Keywords: tax system, direct and indirect taxes, public treasury,

قائمة المراجع

- حامد عبد المجيد دراز ،النظم الضريبية ،بيروت ، الدار الجامعية ،1994.
- حميدة بوزيدة ،"جباية المؤسسات" ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- خلاصي رضا . "النظم الجبائي الجزائري الحديث " الجزائر .دار هومة للطباعة و النشر . الطبعة 3 . 2005 .
- د- سوزي عدلي ناشد، "الوجيز في المالية العامة" ، الإسكندرية .دار جامعية للنشر ،2000،
- د. أحمد فنيديس ، الرقابة الجبائية في الجزائر ، الإسكندرية ، دار جامعة الجديدة ، 2018،
- حسن مصطفى حسن ، المالية العامة ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 2011.
- الدكتور عبد المنعم فوزي- المالية العامة و السياسة المالية ، الطبعة الأولى .الأردن .دار النهضة العربية للطباعة و النشر 1994
- صالح الرويللي ، إقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الثالثة الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية،1988
- عبد الكريم صادق بركات ، التظم الضريبية بين النظرية و التطبيق ، بيروت ،الدار الجامعية 2011،
- عدلي محمد "النظم الظريبية للمجتمعات الفردية و الجماعية "مصر مكتبة القاهرة ..1975.
- محمد سعيد فرهود ، مبادئ مالية العامة ،سوريا ، منشورات جامعة حلب 1978،
- محمد عباس محرزى "اقتصاديات الجباية و الضرائب "الطبعة الرابعة، الجزائر،دار هومة للطباعة و النشر ،2008.
- ناصر مراد "فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق".الجزائر .ديوان المطبوعات الجامعية .2011،.
- **المواد و المراسيم**

المادة(1،150)من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة لسنة 2021.

المادة 135 من قانون المالية 2021
المادة "38 من قانون المالية 1991 من المادة (135)من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة .

المادة (1) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة لسنة 2021.

- المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،لسنة 2021.
المادة 2-6 معدلة بموجب المادة 70 من قانون المالية لسنة 1996.
المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة ، سنة 2001.
المادة 223فقرة – 01 من قانون الضرائب المباشرة ،سنة 2021
المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة
المادة 357 و 358 من قانون الضرائب المباشرة .
المادة 359 من قانون الضرائب المباشرة .
المادة 359- الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة .
المادة 223 من قامون الضرائب المباشرة .
المادة 208- الفقرة – 1 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة .
المادة 209- الفقرة – 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
المادة 212- من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
المادة 134- الفقرة – 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
المادة 216 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

مراجع باللغة الفرنسية

- GUILLOUME SAITENY, PROPOSITIONS POUR UNE ECOFISCALITI EFFICIENTE REVUE PROBLÉMES ECONOMIQUES ,N 2596, P 26.

مواقع إلكترونية

<https://e3arabi.com>

<http://www.univ-soukahrass.dz/ar/module/2088>